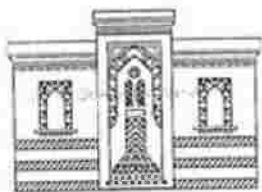




الجز الأول

من المسند الصحيح
على التقاسيم والأنواع
من غير وجود قطع
في سندها ولا ثبوت
جرح في ناقلها

من تصنيف شيخ الإسلام أوجد الحفاظ سيد النقاد أبو
حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي



زَارَ الْكِتَابَ وَالْفَائِقَ الْقَوْمِيَّةَ

كورنيش النيل رملة بولاق

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط: المسند الصحيح
المؤلف:	أبي حاتم النعمان
الرقم والفن	أجزاء: ١ - المجلدات: ١
٢١٧	أولها: ١ - تاريخ النسخ: ١ - اسم الناشر: ١
تاريخه	عدد الأوراق: ١٢٦ - المقتضب: ١٧ - ١٢٠ م
تاريخه	ملاحظات: ١ - صور من مخطوطات: ١ - ١٢٠ م
	وجودها في التليغ: ١ - ١٢٠ م

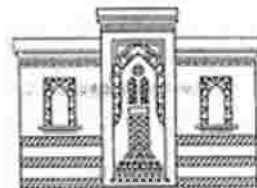


دار الكتب والوثائق القومية

كورنيش النيل رملة بولاق

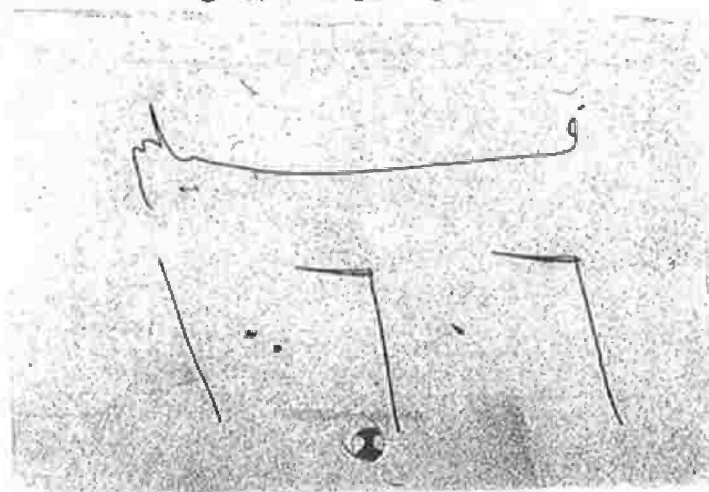
START

البداية



دار الكتب والوثائق القومية

كورنيش النيل رملة بولاق



الجزء الاول من المسند الصحيح على التفسير والفروع من غير وجود قطع
في سندها ولا تنقوت جرح في ناقلها من تصحيح صحيح الاسلام اوحد
الحافظ سيد القادري رحمه الله في كتابه في الحديث حبان التميمي رحمه الله
روايه ابن الحنفية رحمه الله عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
روايه ابن الحنفية رحمه الله عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
روايه ابن الحنفية رحمه الله عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
روايه ابن الحنفية رحمه الله عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير

في سندها ولا تثبت جرح في ناقليها من تصحيح صحيح السلام اوجد

الحامد سيد القادري خان كس خان بن احمد خان التيمي نوه السيد برهت:

روایہ ابراہیم بن محمد بن احمد بن محمد بن ابی ذر عنہ

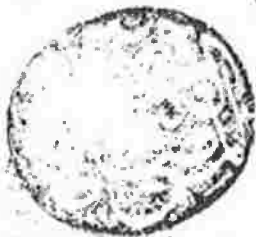
روایہ ابراہیم بن محمد علی بن محمد علی البجاتی عنہ

رواه ابن القسزم زاهد طاهري في بحر الشجاي عنه

رواه الحافظ ابن القسطنطين بن الحسن بن عبد الله

ملک و فی النعم الحاج ابراهيم سرکار

129



1072

۲۱۷

بسم الله الرحمن الرحيم . وبه نستعين .

قال الشيخ الامام العلامة قدوه الحفاظ اوحد التقاد ابو
حامد محمد بن جان النبي البشتي بورد الله منجحه واثابه الجنة
الحمد لله المستحق الحمد لا الاله المتوحد بعزه وصبره القوي
خلقه في اعلا علوه البعيد منهم في ادان نوره العالم بعين مكنون النجوي
والمطلع على افكار السرو اخفي وما استحسن تحت عنابر النري وما
جال فيه خواطر الوري الذي ابتدع الاشيا بقدرته وذر الانام غشيه من
غير اصل عليه افتعل ولا رسم مرسوم امتثل ثم جعل العقول ملكا للذك
الحجى والمجاهى في مسائل اولي النهى وجعل اسباب الوصول الى كيفية العقول
ماشوا لهم من الاساع والابصار والتكليف للبحث والاعتبار فالحكم لطيف ما دبر
واتقن جميع ما قدر ثم فضل بانواع الخطاب اهل التمييز والالاب ثم
لختار طائفة لصفوة وهداهم لزوم طمعة من اتباع سبل الابرار في لزوم
السنن والاثار فزين قلوبهم بالايان وانطق السننهم بالبيان من كشف
اعلام دينه واتباع سنن نبيه صلى الله عليه وسلم بالدوب في الرحل والاسفار
وفوق الامل والوطار في جمع السنن ورفض الالهو والتفقه فيها بترك الاراء
فتجرد القوم للحديث وطلبوه ورجلوا فيه وكتبوه وسالوا عنه واحكوه وذكروا
به ونشروه وتفقهاوا فيه واصلوه وفرغوا عليه ومزله وبيتوا المرسلين
المتفضل والموقوف من المتفضل والناسخ من المنسوخ والمحكم من المنسوخ
والمفسر من المحل والمستعمل من المهمل والمختصر من المتقضا والمزوق من

المتقضا

المتقضا والعزم من الخصوص والدليل من المصوم والمباح من المرجوز والغنى
من الشهور والرض من الارشاد والحكم من العباد والعدل من المحدثين
والضعفاء من التزكيز وكيفية المعون والشفع من المعون وما حرق من
المعوز واقلب من المنحول من محافل التدليس وما فيه من التليس حتى حفظ الله
بهم الدين على السليم وصانه عن ثلب الفلاحين وجعلهم عند الشايع اليه
الهي في النوازل مصايح الذي فهم ورثه الانبيا ومائس الاصفياء والمجا
الانبياء وموكر الولايا فلم يحكم في ذره وعظاينه وتنضله بعطائه وبره ونعائه
ومنيه بالايه واشهد ان لا اله الا الذي يهدينا سعد من اهتدي وتايده
نشد من اتعط وارغوي ونجد لانه صل من زل وغوي وحاد عن الطريق المثاني
واشهد ان محمدا عبده المصطفى ورسوله المرتضى بعثه الله داعيا والي جناته
هاديا فاضل الله عليه وارفعه في الحشر لوليه وعلى اله الطيرس الطاهر المجيعين
اما بعد فان الله جل وعلي انتخب محمدا صلى الله عليه وسلم ليقسم ليا وبعثه الي خلقه
ليدعو الخلق من عباده الاشيا الى عبادته وعن اتباع السبل الى لزوم طاعته حيث
كان الخلق في جاهلية جهلا وعصية مضل عيا يهيون في القتر حيا زك ويخوضون
في الالهو اسكارية تزددون في بحار الضلالة ويحولون في اودية الجهل المظلم
مغرور ووضيعهم مقهور فبعثه الي خلقه رسولا ففعله الي جناته دليله فبلغ
صلى الله عليه وسلم راية بين المراءع اياته وامر بكسر الصنام ودحض الاراء
حتى اسفر الحق عن محضه وابدأ الليل عن صبحه وانخطبه اعلام الشفاق واشهرت
النفاق وان في لزوم سننهم تام السلام وختم الكرامة لا تظنا سرجها ولا يد حفر حجها

من انهما معهما ومن خالفهما ندم اذ هي الحاصل الحصين والركن الركين الذي يافض
ومن جيله من يسلك به ساد ومن رام خلافة ياد فالتعلق به اهل السعا
في التحليل والمفوضون من الانام في العجل وفي المار انت الاخبار ظهورها كثر
ومعرفة الناس الصحيح منها قلت استغناهم بكتب الموضوعات وحفظ
الخطا والمطلوبات حتى صار الحجز الصحيح مجرورا اليكثرت والمنكر المطلوب غريبا
يستغرب وان من جمع السنن من الهمة الماضية الرصينة وتكلم عليها من اهل
الفقه في الدين اسعوا في ذكر الطرق الاخبار واكثر من تكرار المعاد لان اقصا
منهم لتجهر الفاظ على من رام حفظها من الخطا فكان ذلك سبب لغفاد المتعلم
على ما في الكتاب وترك المتقنين التحصيل للخطا فتدبرت الصحاح لسهولة حفظها
على المتعلمين واعتنت الفكر فيها ليل يصعب وعيها على المتقنين فزادها في
فهم انقسام منقسم ومن متفقه التقسيم غير متفاهم فاولها الاوامر التي امر الله
عليه بها والثاني النواهي التي نهى عنه والثالث اخبار ما احتج الي
معرفة والرابع الاباحات التي اباح ارتكابها والخامس افعال النبي
صلى الله عليه وسلم التي اتفرد بفعلها ثم رأت كل قسم منها يتبع انواعا كثيرة فترك
نوع يتبع علوم عظيمة ليس يحتملها الا العالمون الذين هم في العلم اسخون
دون من اشتغل في الصول بالقياس المتكوس وامعن في الفروع بالدرى المختون
وانما على كل قسم ما يميزه من الانواع وكل نوع يميزه من الاختراعات الذي لا يخفى على
ذوي الحس والابتعاد كعبته على اول النعم وسداه ما يروى في الكتب ثم يلي
الاخبار بالنظر الخطاب باسمه ها اسناد اول وثقة لها من غير وجود قطع

في سندها

في سندها ولا يشترج جرح في ناقليها لان الاختصار على اتم المتن اولى والاعتبار
باسمها القاسد بحري من الحوض يخرج التكرار وان الى امره الصحيح الاعتبار
والله الموفق لما قصدنا بالانام وايه نسل الثبات على السنة والاعلام من
من البدع والافام والسبب الموجه للانتقام انه المعبر اوليا به على اسباب الحرجات
والهوف لهم سبلول انواع الطاعات والية الرعية في تيسير اركانها وتسهيل
اوامانها جواد كريم روف رحيم القسم الاول من انقسام السنن وهو
الاوامر تدبر خطاب الاوامر عن المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يستكشف ما
طواه في جوامع كله فرائها تدور على ما نوع وعشره انواع يحجب على كل فتيل السنن
ان يعرف فصولها وكل مفسوب الي العلم ان يقف على جوامعها ليل يضيع السنن
مواضعها واليرى لها من مواضع القصد في سننها فانما النوع الاول من انواع
الاوامر وهو لفظ الامر الذي هو فرض على المخاطب كانه في جميع الأحوال وفي كل
الاقاوت حتى لا يسع احدا منهم الخروج منه كال النوع الثاني لفظ الوعد الذي
مراده الاوامر باستعمال تلك الاشياء النوع الثالث لفظ الامر الذي امر به المخاطب
في بعض الأحوال للاحمل النوع الرابع لفظ الامر الذي امر به بعض
بعض الأحوال الا ان النوع الخامس الامر بالشي الذي فاض الدلالة من خبرنا على
فرضيته وعارضه بعض فعلة واقعة البعض النوع السادس لفظ الامر الذي فاض الدلالة
مخرجنا على فرضيته قد يسع ترك ذلك الامر المفروض عند وجوده عند حال معلوم
فهي وجد خصم من هذه الحصال العشر كان الامر يستعمل ذلك الشيء جازا انزله ومتى
عدم هذه الحصال العشر كان الامر يستعمل ذلك الشيء واجبا النوع السابع

الامر ثلثة اشيا مقرونة في اللفظ الاول منها فرض يشتمل على اجزاء وشعوب تختلف
احوال مخاطبين فيها والثاني ورد بلفظ العموم والمراد منه استعماله في بعض
الاحوال لان رده مفوض على الكفاية والثالث امر ندب وارشاد النوع الثامن
الامر ثلثة اشيا مقرونة في اللفظ الاول منها فرض على المخاطبين في بعض الاحوال
والثاني فرض على المخاطبين في جميع الاحوال والثالث امر باحتمال
النوع التاسع الامر ثلثة اشيا مقرونة في الذكر احدها فرض على جميع
المخاطبين في جميع الاحوال والثاني والثالث امر ندب وارشاد او فرض
واعمال النوع العاشر الامر بشيئين مقرونين في اللفظ احدهما فرض
بعض المخاطبين على الكفاية والثاني امر باحتمال النوع الحادي عشر
الامر ثلثة اشيا مقرونة في اللفظ الاول منها فرض على المخاطبين في بعض الاحوال
والثاني فرض على بعض المخاطبين في بعض الاحوال والثالث فرض على المخاطبين
في جميع الاوقات النوع الثاني عشر الامر باربع اشيا مقرونة في الذكر
الاول منها فرض على جميع المخاطبين في كل الاوقات والثاني فرض على المخاطبين
في بعض الاحوال والثالث فرض على بعض المخاطبين في بعض الاوقات والرابع
ورد بلفظ العموم وله تخصيصان اثنان من خبرين آخرين النوع الثالث عشر
الامر باربع اشيا مقرونة في الذكر الاول منها فرض على جميع المخاطبين في كل
الاوقات والثاني فرض على المخاطبين في بعض الاحوال والثالث فرض على
المخاطبين في بعض الاحوال والرابع امر نادب وارشاد امر به المخاطب اعتماد
وجود علمه معلومه وخصاله معدونه النوع الرابع عشر الامر بالشئ الواحد
للتخصيص

للتخصيص المتباين والمراد منه احدها اكلها النوع الخامس عشر الامر الذي
امر ان كان بعينه في شئ معلوم لا يجوز لاحد بعده استعمال ذلك الفعل الى يوم
القيامة النوع السادس عشر الامر بفعل عند وجود سبب لعله معلومه وعند عدم
ذلك السبب الامر بفعل ثاني لعله معلومه بخلاف تلك اللفظ المعلومة التي هي
امر بالامر الاول النوع السابع عشر الامر باشيا معلومه قد كرر ذكر الامر بشئ
من تلك الاشياء المأمور بها على سبيل التاكيد النوع الثامن عشر الامر بكيفية
شئ باجتماع سبب الخوض استعمال ذلك الشئ الا ما عتاد ذلك السبب المصنوع في نفس
المخاطب النوع التاسع عشر الامر بالشئ الذي امر على سبيل التحتم مراده استعمال
ذلك الشئ مع الزجر عن هذه النوع العشرون الامر بالشئ الذي امر به المخاطب
بعض الاحوال عند وقتين معلومين على سبيل الفرض والنجاة قد دل على ان
المأمور به في احد الوقتين المعلومين غير فرض وفي حتم الوقت الثاني على حاله النوع
الحادي والعشرون الفاظ اعلم مرادها الاوامر التي هي لنفسه لمجمل الخطاب في
الكتاب النوع الثاني والعشرون لفظ امر يشتمل على اجزاء وشعوب فان
من تلك الاجزاء الشعب الاجماع انه ليس بفرض فهو فاعل ولا بد من الاجماع والنجاة
على نفيته فهو حتم لا يجوز تركه بحال النوع الثالث والعشرون الاوامر التي
وردت بالفاظ مجمله تفسير تلك الجمل في اخبار اخر النوع الرابع والعشرون الاوامر
التي وردت بالفاظ مختصة ذكر نفيها في اخبار اخر النوع الخامس والعشرون
الامر بالشئ الذي بيان كفته في افعاله على علمه سلم النوع السادس والعشرون
الامر بشيئين متضادين على سبيل التدب خير المأمور به بينهما حتى انه لينفعل واشاف

الامرين المامور بهما والقصد فيه الزجر عن شي ثالث النوع السابع والعشرون
 الامر بشيئين مقرونين في الذكر المواد لحدتها الحتم والايجاب مع اضا شرط
 فيه قد قرن به حتى لا يكون الامر بذلك الشيء المقرونين بذلك الشرط الذي هو
 في نفس الخطاب والامر امر اجاب على ظاهره يشتمل على الزجر عن ضد النوع
 الثامن والعشرون لفظ الامر الذي ظاهره مستقل بنفسه وله تخصيص
 اثنان احدهما من خبر ثاني والاخر من الاجماع قد يستعمل الخبر مرة على عمومه وتارة
 تخص خبر ثاني واخرى تخص بالاجماع النوع التاسع والعشرون الامر بشي
 مقرونين في الذكر خبر المامور به بينهما حتى ان يتوسع عليه ان يفعل ايا شائهما النوع
 الثلاثون الامر الذي ورد بلفظ البدل حتى لا يجوز استعماله الا عند عدم السبل الى
 الفرض الاول النوع الحادي والثلاثون لفظ امر بفعل من اجل سبب من الخطا
 فمقي كان السبب المضمر الذي من اجله امر بذلك الفعل معلوما يعلم كان المراد واجبا
 وقد علم ذلك السبب بعد قطع الوجودي فغير جائز استعمال ذلك الفعل الجدي
 يوم القيمة النوع الثاني والثلاثون الامر باستعمال فعل عند عدم شيئين محليين
 عدم الشيان اللذان ذكرنا في ظاهر الخطاب كان استعمال ذلك الفعل
 للملح كانه ومتى كان احد ذلك الشيئين موجودا كان استعمال ذلك الفعل
 منهيا عنه بعض الناس وقد سباح استعمال ذلك الفعل بانه ملح وجدي الشيان
 اللذان وصفتهما كما خبر عن استعمال تارة اخرى من وجدي النوع الثالث
 والثلاثون الامر باعادة فعل فقص المودي لذلك الفعل اداة قاتا بعل غير الشرط
 الذي امر به النوع الرابع والثلاثون الامر بشيئين مقرونين في الذكر عند حدوث

سبب احدهما

سبب احدهما معلوم يستعمل على كيفيته والاخر بيان كيفيته في فعله وامره
 النوع الخامس والثلاثون الامر بالشي الذي امر به بلفظ الاجاب والحتم وقد
 قامت الدلالة من خبر ثاني على نديته والقصد فيه علم معلومه امر من اجلها هذا
 الامر المامور به النوع السادس والبعون الامر بالشي الذي كان محظورا
 فاجب ثم نهي عنه ثم ايج ثم نهي عنه فهو محرم الى يوم القيمة النوع السابع والثلاثون
 الامر الذي خبر المامور به بغير ثلاثة اشياء مقرونه في الذكر عند عدم القدرة على كل
 واحد منها حتى يكون المفروض عليه عند الجزع الاول له ان يودي الثاني وعند الجزع
 عن الثاني له ان يودي الثالث النوع الثامن والثلاثون لفظ الامر الذي خبر المامور
 به امرين بلفظ التخيير على سبيل الحتم والايجاب حتى يكون المفروض عليه ان يودي ايا
 شائهما النوع التاسع والثلاثون لفظ الامر الذي خبر المامور به بغير اشياء محصورة
 عدد معلوم حتى لا يكون له تعدد خبر فيه اليما هو اكثر منه من العدد النوع العاشر
 الامر الذي هو فرض خبر المامور به بغير ثلاثة اشياء حتى يكون المفروض عليه له ان يودي ايا
 شائهما الاشياء الثلثة النوع الحادي والاربعون الامر بالشي الذي خبر المامور به
 في ادايه بين صفات ذواته ثم يندب الى الاخر منها بايرها عليه النوع الثاني
 والاربعون الامر الذي خبر المامور به في ادايه بين صفات اربع حتى يكون المامور به له
 ان يودي ذلك الفعل باي صفة من تلك الصفات اربع مقشوا والقصد فيه التنبه والاشارة
 النوع الثالث والاربعون الامر الذي هو مقرون بشرط فمقي كان ذلك الشرط محظورا
 لكان الامرو واجبا ومتى عدم ذلك الشرط بطل ذلك الامر النوع الرابع والاربعون
 الامر بفعل مقرون بشرط حكم ذلك الفعل على القابل وسبيل الشرط على الاشياء النوع
 الخامس والاربعون

الامر الذي امر باضمار شرط في ظاهر الخطاب في كان ذلك الشرط المصير وجودا
 كان الامر واجبا ومتى عدم ذلك الشرط جاز استعمال صدد ذلك الامر النوع
 السادس والاربعون امر بشيئين مقرونين في الذكر احدهما فرض قامت الدلائل
 خبراني على فرضية والاخر نفل ذلك الاجتماع على نفلية النوع السابع والاربعون
 امر بشيئين مقرونين في الذكر احدهما اراد به التعليم والاخر امر بالاحتمال
 النوع الثامن والاربعون الامر بثلاثة اشياء مقرونين في الذكر احدهما فرض
 جميع المخاطبين في كل الاوقات والثاني فرض على بعض المخاطبين في بعض الاحوال
 والثالث لم تخصيص انسان من جنسين اخرين حتي لا يجوز استعماله في عموم
 ما ورد المخبر فيه الا باحد التخصيصين اللذين ذكرتهما النوع التاسع والاربعون
 الامر بثلاثة اشياء مقرونين في الذكر المراد من اللفظتين الوالتين امر فصلة وارشاد
 والثالث امر بالاحتمال النوع الحنث الامر بثلاثة اشياء مقرونين في الذكر الاول
 منها فرض لا يجوز تركه والثاني والثالث امر العلم معلوم مرادها التذنب والارشاد
 النوع الحادي والخمسون الامر باربع اشياء مقرونين في الذكر الاول والثالث
 امر انذوب وارشاد والثاني قرن بشرط فالنفل المشار اليه في نفسه نفلا والشرط
 الذي قرن به فرض والرابع امر بالاحتمال النوع الثاني والخمسون الامر بشيئين
 يذكر تعقيب شئ ما من المراد منه بوابه فاطلق الامر لفظ التعقيب والقصد
 البدايه لعدم ذلك التعقيب الابتكاد البرايه النوع الثالث والخمسون الامر بشيئين
 في اوله معلوم من اجله سبب معلوم فحق صدق المراد لكل السبب في احد الاوقات
 المذكوره سقط عنه ذلك في سايرها وان كان ذلك امر انذوب وارشاد النوع
 الرابع والخمسون
 ٤٨ من يفعل

الامر بفعل مقرون بصنعه معين عليها يجوز استعمال ذلك الفعل بغير تلك الصنعه
 التي قرنت بها النوع الخامس والخمسون الامر بشيئين من اجل علل مضمون
 الخطاب لم يبين كيفيته في طواها الاخبار النوع السادس والخمسون الامر بشيئين
 اشياء مقرونين في الذكر الاول منها بلطف العموم والمراد منه الخاص والثاني والثالث
 لكل واحد منهما تخصيصان انسان لكل واحد منهما من ثمانية والرابع قصد
 بعض المخاطبين في بعض الاحوال والخامس فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط
 الاخرين فرضه النوع السابع والخمسون الامر بسبعة اشياء مقرونين في اللفظه الثلاثة
 الاول فرض على المخاطبين في بعض الاحوال والثلاثة الاخر فرض على المخاطبين في كل
 الاحوال النوع الثامن والخمسون الامر بسبعة اشياء مقرونين في الذكر الاول
 والثاني منها امر انذوب وارشاد والثالث والرابع لطف بلطف العموم والمراد البعض
 لا الكل والخامس والسابع امر احتجوا في الحجاب في الوقت دون الوقت والسادس
 امر باستعماله على العموم والمراد منه استعماله مع المسلمين دون غيرهم النوع التاسع والخمسون
 الامر بفعل عند وجود شيئين معلومين والمراد منه احدهما لا عليها لعدم اجتماعها
 معاني السبب الذي من اجله امر بذلك الفعل النوع الستون الامر بترك طاعة لتفرد
 المرتبطين من غير اذن ما يشبهها او تقديم مقلها النوع الحادي والستون الامر بشيئين
 مقرونين في الذكر احدهما فرض لا يسع رفضه والثاني مراد التخليط والتشديد دون
 النوع الثاني والستون لفظ امر قرن بخرع ترك استعمال شئ في قرن اباحت
 بشرطين معلومين ثم قرن احدا الشرطين بشرط ثالث حتي لا يباح ذلك الفعل الا بهذه
 الشرايط المذكوره النوع الثالث والستون الامر بالشيء الذي مراد التحديد ما يتوقع

في المتعقب ما خطر عليه النوع الرابع والستون الامر بالشئ الذي مراده الزجر
عن سبب ذلك الشئ المأمور النوع الخامس الستون الامر بالشئ الذي خرج من مخرج المحصور
والمراد منه اجابة على بعض السليين اذا كان فيهم الا انه التزم اجابته امر به لكل الفعل جوه
النوع السادس والستون لفظ امر يقول مرادها استعماله بالقلب دون النطق
باللسان النوع السابع والستون الاوامر التي امر باستعمالها قصد امته الرشد
وطلب الثواب النوع الثامن والستون الامر بالشئ يذكر بشرط معلوم زاد ذكر الشرط
او تنقصر عن تحصيله كان الامر على حالته واجبا بعد ان يوجد من ذلك الشرط ما كان
من غير تحصيله معلوم النوع التاسع والستون الامر بالشئ الذي امر من اجل سبب
والمراد منه التاديب لئلا يترك المرء ذلك السبب الذي من اجله امر بذلك الامر من غير
النوع السبعون الاوامر التي وردت مرادها التبع والطلاق دون الحكم والايام
الحاكمي والسبعون الاوامر التي يبيح من اجل الشئ محصوره على شرط معلوم المسعر
النوع الثاني والسبعون الامر بالشئ عند حدوث سبب باطلاق اسم المقصود على سبب النوع
الثالث والسبعون الاوامر التي وردت مرادها التهديد والزجر عن ضد الامر الذي امر
النوع الرابع والسبعون الامر بالشئ عند فعل محصور مراده جواز استعمال ذلك الفعل للشيء
مع اباحة استعماله ما خرى النوع الخامس والسبعون الامر باستعمال شئ قصد
الزجر عن استعمال شئ ثاني والمراد منه ما عا له مضرة نفس الخطاب لان استعمال
ذلك الفعل محرم وان زجر عن ارتكابه النوع السادس والسبعون الامر بالشئ الذي
مراده التعليم حيث جهل المأمور به كيفية استعمال ذلك الفعل لانه امر على سبيل الحكم
والاجاب النوع السابع والسبعون الامر الذي امر به والمراد منه الوثيقة ليجتنب للملوك
لغيرهم

لغيرهم عند الاشكال بعد النوع الثامن والسبعون الاوامر التي امرت مرادها
التعليم النوع الثامن والسبعون الامر بالشئ الذي امر به لعله معلوم ثم قد
في نفس الخطاب وقد دلل الجمع على ان مضامحه على ظاهر النوع الثمانون الامر
باستعمال شئ باطلاق الاسم على ذلك الشئ والمراد منه ما تولد منه لا يفسر ذلك الشئ
النوع الثاني والثمانون الفاظ الاوامر التي أطلقت بالكلمات دون التصريح بالنوع
الثاني والثمانون الاوامر التي امر بها الشئ في بعض الاحوال دون احوال النوع الرابع والثمانون
الايام التي وردت بالفاظ التعريض مرادها الاوامر باستعمالها النوع الرابع والثمانون
لفظ امر بشئ لفظ المساله مرادها استعماله على سبيل العقاب لئلا يتركب النوع الخامس
والثمانون الامر بالشئ الذي قرن بذكره في الاسم عن ذلك الشئ لتقصير الكمال النوع السادس
والثمانون الامر الذي قرن بذكره معلوم من غير ان يكون المراد من ذكر ذلك العدد
عما وراء النوع السابع والثمانون الامر بمجانبة شئ مراده الزجر عما تولد ذلك الشئ
النوع الثامن والثمانون الامر الذي ورد بلفظ الرد والاجماع مراده في جواز استعمال
ذلك الفعل دون اجازته وامضايه النوع التاسع والثمانون الفاظ المدح الاشياء التي
مرادها الاوامر التي النوع التسعون الاوامر المطلقة التي قرن بشرائط يجوز القياس
عليها النوع الحاد والتسعون لفظ الاختيار عن شئ الا بذكره عدد محصور مراده
الامر على سبيل الاجاب قد استثنى بعض ذلك العدد المحصور منه معلومه فاستقل
عن حكمه ما دخل تحت ذلك العدد المعلوم الذي امر به لكل الامر النوع الثاني والتسعون
الفاظ الاخبار الاشياء التي مرادها الاوامر بالنوع الثالث والتسعون الاخبار التي
التي مرادها الامر بالامر وعليها النوع الرابع والتسعون الاوامر للتضاد التي هي

اختلاف الملح النوع الخامس والتسعون الامور التي امرت لاسباب موجودة وعل
معلومه النوع السادس والتسعون لفظ امر بفعل مع استعمال ذلك الامر
المأمور ثم نسخها فعلا ثاني وامر بخر النوع السابع والتسعون الامر بالشئ الذي هو
فرض خير المأمور بمراديه ومن تركه مع الاقتداء بنسخ الاقتداء والتخير جميعا وفي
الفرض الباقي غير تخيير النوع الثامن والتسعون الامر بالشئ الذي امر به ثم خرم
ذلك الفعل على الرجال وبقي حكم النساء مباحا لغير استعماله النوع التاسع والتسعون
اللفظ وامر منسوخا بنسخه باللفظ الاخرى من ورودها على حظر او حظر على المحرم
النوع العاشر الامر بالشئ الذي هو المستثنى من بعض ما يحظره النوع الحادي عشر
والعاشرة الامر بالاشياء التي فسخت تلاوتها وبقي حكمها النوع الثاني والعشرون
او امر اطلقت باللفظ المجاوره من غير وجود حقايقها النوع الثالث والعشرون
امر بكف قصد المحالفة المشتركين واهل الكتاب النوع الرابع والعشرون الامر بالادعية والشرع
العيدية التي يريه جل وعلا النوع الخامس والعشرون الامر بالاشياء المطلقه باللفظ اضرار
التقصير في نفس الخطا النوع السادس والعشرون الامر الذي امر احد معلومه فانفعت
العلم ونفي الحكم على حاله فرضا في بود الفقيه النوع السابع والعشرون الامر بالشئ على سبيل
الندب عند سبب متقدم ثم عطف بالزجر عن مثله مراده السبب المتقدم لا يقتضي ذلك
الشئ المأمور به النوع الثامن والعشرون الامر بالشئ الذي قرن بشرط معلوم مراده الزجر
عن ضد ذلك الشرط الذي قرن بالامر النوع التاسع والعشرون الامر بالشئ الذي قصد
مخالفة اهل الكتاب وقد خير المأمور به من اشياء اذن عدل بلفظ محال ثم استثنى من تلك
الاشياء شي فزجر عنه وبقيت الباقي على حالها مباحا استعمالها النوع العاشر والعشرون

الامر بالشئ الذي مراده الاعلام بنفي جواز استعمال ذلك الشئ لا الامره القسم الثاني
من اقسام المنسوخ وهو النواهي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
وقد ثبتت المناهي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وتدرجت جوامع فصولها وانواع
ورودها لان مجراها في شعب النصول مجري الاوامر في الاصول فزجر عنها
تدور على ما يدنو وعشرة انواع النوع الاول الانكال على الكتاب وترك الاوامر
والنواهي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم النوع الثاني لفظ اعلام لاشياء وكيفية امرها
الزجر عن ارتكابها النوع الثالث الزجر عن اشياء زجر عنها المخاطبون في كل الاحوال
وجميع الاوقات حتى لا يسع احدا منهم ارتكابها بحال النوع الرابع الزجر عن اشياء
زجر عنها بعض المخاطبين في بعض الاحوال النوع الخامس الزجر عن
زجر عنها الرجال دون النساء النوع السادس الزجر عن اشياء زجر عنها السادون
الرجال النوع السابع الزجر عن اشياء زجر عنها بعض النساء في بعض الاحوال النوع
الثامن الزجر عن اشياء زجر عنها المخاطبون في اوقات معلومه مذكوره في نفس
الخطاب والمراد منها بعض الاحوال في بعض الاوقات المذكوره في ظاهر الخطا النوع
التاسع الزجر عن الاشياء التي وردت بالفاظ مختصه وذكر نقيضها في اخبار اخر
النوع العاشر الزجر عن اشياء وردت بالفاظ مجمله تفسير ذلك الجمل في اخبار اخر
النوع الحادي عشر الزجر عن الشئ الذي ورد بلفظ العموم وبيان تخصيصه في بعض
النوع الثاني عشر الزجر عن الشئ بلفظ العموم من اجل علمه تذكروا في نفس الخطا وقد ذكر
خبر ثاني فمن كانت تلك العلم موجوده كان استعماله مجزوا عنه وفي عدم تلك العلم
جواز استعماله وقد يباح هذا الشئ المزجور عنه في حالين آخرين وان كانت تلك العلم
ايضا موجوده والزجر قائم

النوع الثالث عشر الزجر عن الشيء بلفظ العموم الذي استثنى بعض ذلك العموم
بشرائط معلومة اخبار آخر النوع الرابع عشر الزجر عن الشيء بلفظ العموم الذي ايجز انما
في وقتين معلومتين احدهما منصوب من خبر ثاني والثاني مستند من خبر النوع الخامس
عشر الزجر عن ثلاثة اشياء مقرونة في الذكر الاول والثاني قصدهما الرجال دون النساء
والثالث قصده الرجال والنساء جميعا من اجل انه مضمون في نفس الخطاب قد بين
كيفية ما في خبر ثاني النوع السادس عشر الزجر عن الشيء بخصوص في الذكر الذي قد اشار
مثله فيه والمراد منه التأكيد النوع السابع عشر الزجر عن ثلثة اشياء مقرونة في الذكر احدها
قصده الذكور والارشاد والثاني زجر عنه اجله معلوم مثنى كانت تلك العلة التي
اجلها زجر عن هذا الشيء موجوده كان الزجر واجبا ومتى عرفت تلك العلة كان استعمال
ذلك الشيء للزجر عنه مباحا والثالث زجر عن فعل في وقت معلوم مراده من استعمال
في ذلك الوقت وقبله وبعده النوع الثامن عشر الزجر عن الشيء بلفظ العموم الذي قصده
الرجال دون النساء وقد يحل لهم استعمال هذا الشيء للزجر عنه في جاليتين احدهما
النوع التاسع عشر الزجر عن الشيء التي وردت في اقوام باعياهم يكون حكمهم في علمهم
من الملبس فيه سواء النوع العاشر من الزجر عن ثلثة اشياء مقرونة في الذكر المراد من
الشيئين الاول الرجال دون النساء والشيء الثالث قصده الرجال والنساء جميعا في
بعض الاحوال الا ان النوع الحادي والعشرون الزجر عن الشيء الذي يخص لبعض الناس
في استعماله السبب مقدم ثم حظ ذلك اليك عليه وعلى غيره والعلم في هذا الزجر المقصد
فيه محال في النوع الثامن والعشرون الزجر عن الشيء الذي زجر عنه انسان بعينه
والمراد منه بعض الناس بعض الاحوال النوع الثالث والعشرون الزجر عن الاشياء التي
قصدها

قصدها الاحتياط حتى يكون المراد يقع عند ارتكابها فيما حظر عليه النوع الرابع
والعشرون الزجر عن اشياء زجر عنها بلفظ العموم وقد اضم كلفه تلك الاشياء في
نفس الخطاب النوع الخامس والعشرون الزجر عن الشيء الذي يخرج من الخصوص
لاقوام باعياهم عن شي بعينه يقع الخطاب عليهم وعلى غيرهم ممن بعدهم اذا كان الذي
من اجله لم يفي عن ذلك الفعل موجودا النوع السادس والعشرون الزجر عن الشيء بلفظ
العموم الذي زجر عنه الرجال والنساء استثنى به بعض الرجال فانهم لم يذكر في
النساء وبعض الرجال على جالته النوع السابع والعشرون الزجر عن زجر ان يغفل الملبس
محرم عليه قبل موته لعله معلوم من اجله محرم عليه محرم النوع الثامن والعشرون
الزجر عن الشيء الذي ورد بلفظ الاسماع لم يرتكبه قد اضم فيه شرط معلوم لم يذكر في نفس
النوع التاسع والعشرون الزجر عن الشيء الذي قصده المخاطبون بعض الاحوال
وايجز لمصطفى صلى الله عليه وسلم استعماله لعله معلوم ليست اتمه النوع الثلثون الزجر
عن شيئين مقرونين في الذكر بلفظ العموم احدهما يستعمل على عمومه والثاني بيان خصيصه
فعله النوع الحادي والثلثون لفظ التعليل على من اتمش من الجبر في وقت معلوم
قصده احد الشيئين المذكورين الخطا على من كيهما معا النوع الثاني والثلثون الاخبار
عن تيجوار شي بشرط معلوم مراده الزجر عن استعماله الا عند وجود احد من خل
معلوم النوع الثالث والثلثون لفظ اخبار عن شي مراده الزجر عن شي لا يقد لعله
فوزجر عن الشيء الذي يبلغه بلفظ الاخبار عن شي اخر النوع الرابع والثلثون الزجر عن
اشياء مقرونة في الذكر الاول منها حكم على الرجال دون النساء والثاني والثالث قصدهما
الاحتياط والنوع الرابع والخامس والسادس في قصدها بعض الرجال دون النساء

قصد به مخالفه المشركين على سبيل الختم النوع الخامس والثلاثون الزجر عن استعمال
 فعل من اجل علم مضمر في نفس الخطاب قد ابرج استعمال مثله بصفة اخرى عند
 تلك العلة التي هو مضمر في نفس الخط النوع السادس والثلاثون الزجر عن الشيء الذي
 هو منسوخ بفعله وتتركه الانكار على تركه عند المشاهدة النوع السابع والثلاثون
 الزجر عن الشيء عند حدوث سببه مراده متعقب ذلك السبب النوع الثامن والثلاثون
 الزجر عن الشيء الذي قرن اباحه بشي ثاني والمراد منه الزجر عن الجمع بينهما في شخص
 واحد لا انفرا دكل واحد منهما النوع التاسع والثلاثون الزجر عن ثلث اشياء مقدره
 في الذكر الاول والثاني بلفظ العموم وقصد به المحلطين في بعض الاحوال والثالث بلفظ
 العموم ذكره تخصيصه خبر ثاني من اجل علم معلومه مذكوره النوع الاربعون الزجر عن
 الشيء الذي هو البيان لمحل الخطاب في الكتاب وبعض عموم الستين النوع الحاد والاربعون
 الزجر عن الشيء عند عدم سببه معلوم فمقي كان ذلك السبب موجودا كان الشيء الزجر
 مباحا ومتي عدم ذلك السبب كان الزجر واجبا النوع الثاني والاربعون الزجر عن الشيء
 الذي قرن بشرط معلوم فمقي كان ذلك الشرط موجودا كان الزجر حراما ومتي عدم
 الشرط جاز استعمال ذلك الشيء النوع الثالث والاربعون الزجر عن اشياء الاسباب
 وعلل معلومه مذكوره نفس الخط النوع الرابع والاربعون الامر باستعمال فعل مقدر
 بشرط مراده الزجر عن شيء كانت استعمال هذا الفعل من اجله النوع الخامس
 الزجر عن الشيء الذي يجرى استعماله بصفة ابرج استعماله بغيره بصفة اخرى غير تلك
 الصفة التي من اجلها يجرى استعماله اذا تقدمه مثل فعل النوع السادس والاربعون الزجر
 عن اشياء معلومه بالفاظ الكتاب دون الترخيص النوع السابع والاربعون الزجر عن استعمال

شيء عند حدوث شئ من اشياء كقيدتها في نفس الخطاب والمراد منه
 انفرا دهما واجتماعهما معا النوع الثامن والاربعون الزجر عن الشيء الذي
 منسوخ بفعله واباحه جميعا النوع التاسع والاربعون الزجر عن
 اشياء مقصد بها الندب والارشاد لا الختم والايضا النوع الحاد والاربعون
 لشيء سبيل عنه مراده الزجر عن استعمال ذلك الشيء المسؤول عنه بلفظ الاباحه
 النوع الحاد والاربعون الزجر عن الشيء الذي قصد به الزجر عما يتولر من ذلك الشيء
 لان ذلك الشيء الذي رخص في ظاهر الخطاب منها ما لا يمكن ما يتولر منه موجودا
 النوع الثاني والاربعون الزجر عن اشياء باطلاق اللفظ وابطانها لحاق الظواهر منها
 النوع الثالث والاربعون الزجر عن فعل من اجل شيء يتوقع فادام يتوقع كون ذلك
 الشيء كان الزجر قايما عن استعمال ذلك الفعل ومتي عدم ذلك الشيء جاز استعماله
 النوع الرابع والاربعون الزجر عن الاشياء التي اطلقتها لفظ التهديد دون الحكم
 قصد الزجر عنها بلفظ الاخبار النوع الخامس والاربعون الزجر عن الاشياء التي
 لا اشياء مراده الزجر عن استعمالها في نوع النوع السادس والاربعون
 الاخبار عن الشيء الذي مراده الزجر عن استعمال فعل من اجل شيء قد يتوقع كونه
 النوع السابع والاربعون الزجر عن اتيان طاعة بلفظ العموم اذا كانت مقدره حتى
 تقدر باخرى مثله قد يباح ناره اخرى استعماله مقدره في حاله غير تلك الحالة التي
 نهي عنها مقدره النوع الثامن والاربعون الزجر عن الشيء الذي نهي عنه لعله معلومه
 كانت تلك العلة موجوده كان الزجر واجبا وقد يسبح هذا الزجر شرط اخر وان كانت
 العلة التي ذكرناها معلومه النوع التاسع والاربعون الاعلام للشيء الذي مراده الزجر
 شيء ثاني

النوع المستوفى الامر بالشئ الذي قرن بجانبه منه معلومه مراده الرجوع استعمال
في الوقت المجرى عنه الوقت الذي ايجبه النوع الحادى والنوع السبع الرجوع في
باطلاقه فيكون مرتكبه من المجرى والمراد منه ضد الظاهر في الخطا النوع الثالث والنوع
الرجوع عن اشياء وردت بلفظ التعريض دون التصريح النوع الثالث والمستوفى
الشئ الذي اورد به الرجوع استعمال ذلك الشئ الذي قبله لاجل النوع الرابع
والنوع السبع الرجوع مجاوره شئ عند وجوده مع النهي عن مفارقة عند ظهور النوع
الحادى والنوع السبع لفظ اخبار عن فعل مرادها الرجوع استعماله قرن وذكره
مراده في الاسم عن الشئ للتصريح بالاسم النوع السادس والنوع السبع الامر بالشئ
سبل عنه بوصف مراده الرجوع استعمال ضد النوع السابع والنوع السبع الرجوع عن الشئ
بذكر عدد محصور من غير ان يكون المراد من ذلك العدد نفياعا وراه اطلاق هذا الرجوع
بلفظ الاخبار النوع الثامن والنوع السبع لفظ اخبار عن فعل مرادها الرجوع ضد ذلك
الفعل النوع التاسع والنوع السبع لفظ اخبار عن فعل مرادها الرجوع استعمال ذلك
الفعل المستوفى النوع السبع لفظ اخبار عن شئ مراده الرجوع استعمال
ثاني النوع الحادى والسبع الرجوع عن الشئ بذكر عدد محصور من غير ان يكون المراد منه
دون ذلك العدد المحصور وبالحا النوع الثاني والنوع السبع الرجوع استعماله
من اجل علمه في نفس الخطاب فادفع الرجوع في العموم في غير ذلك لعل النوع
الثالث والسبع فعل بلفظ بقاءه صلى الله عليه وسلم مراده الرجوع استعماله يعني النوع
الرابع والسبع الرجوع عن الشئ الذي يكون مرتكبه مجاوره لعل في ارتكابه ذلك الشئ
المجرى عنه حكم من ذنب اليه وحق عليه النوع الخامس والنوع السبع اخباره صلى الله عليه وسلم

عماضي

عماضي عنه من الاشياء التي غير جارية ارتكابها النوع السادس والسبع عن الاخبار
عن ضم اقوام باعيانهم من اجل اوصاف معلومه ارتكبوها مراده الرجوع استعمال
تلك الاوصاف باعيانها النوع السابع والنوع السبع لفظ اخبار عن شئ مراده الرجوع
عن استعماله لا اقوام باعيانهم عند وجوده دون معلومه فيهم قد اضم كيفه ذلك النوع
الخطا النوع الثامن والسبع لفظ اخبار عن شئ مراده الرجوع استعماله
بعض ذلك الشئ لا الكل النوع التاسع والنوع السبع لفظ اخبار عن فعل مراده
الرجوع استعماله لعل معلومه النوع الثامن الاخبار عن شئ عند كونه والمراد
منه الرجوع عن بعض ذلك الشئ لا الكل النوع الحادى والثامن لفظ اخبار عن
افعال مرادها الرجوع عن تلك الافعال باعيانها النوع الثاني والثامن لفظ اخبار عن
اشياء مرادها الرجوع عن الركون اليها او مباشرتها من حيث لا يحق النوع الثالث والثامن
الاخبار عن الشئ بلفظ المجاوره مراده الرجوع الخصال التي قرن بتركها من اجملها
ذلك الاسم النوع الرابع والثامن لفظ اخبار عن اشياء مرادها الرجوع عنها بطلاق
استحقاق العتبه على تلك الاشياء والمراد منه مرتكبه لانفسها النوع الحادى والثامن
الاخبار عن استعمال شئ مراده الرجوع عن شئ فان من اجله اجبر عن استعمال هذا الفعل النوع
السادس والثامن لفظ اخبار عن اشياء يتبين الالفاظ مرادها الرجوع
استعمال تلك الاشياء باعيانها النوع السابع والثامن لفظ اخبار عن اشياء بلفظ
العموم الذي بيان تخصيصها في اخبار اخر قصد بها الرجوع عن بعض ذلك العموم
الثامن والثامن لفظ اخبار عن شئ مراده الرجوع استعماله لبعض الناس لا الكل
النوع التاسع والثامن لفظ اخبار عن اشياء مرادها الرجوع استعماله

تلك الاشياء التي استخرج عنها فصد بها التعليم على سبيل البحث النوع التسعون
لفظه اخبار عن ثلثة اشياء مقدرة في الذكر بلفظ العموم المراد من احدها الرجوع عنه
لعله مضمرة لم تذكر في نفس الخطاب والثاني والثالث مزجور ارتكبا في كل الاحوال
على عموم الخطأ النوع الحادي والتسعون الاخبار عن اشياء بالفاظ التحذير مرادها
الرجوع عن الاشياء التي صدر عنها في نفس الخطأ النوع الثاني والتسعون الاخبار عن
جواز اشياء معلومة مرادها الرجوع عن اتيان تلك الاشياء بتلك الاوصاف النوع الثالث
والتسعون الرجوع عن الشيء الذي رجوعه بعض المخاطبين بعض الاحوال عارضه في
الظاهر بعض فعله وواقفه البعض النوع الرابع والتسعون الرجوع عن الشيء بالطلاق
الاسم الواحد على الشيئين المختلفين المعنى فيكون احدهما مأمورا به والاخر مزجورا عنه
لغا والالتسعون الاخبار عن الشيء بلفظ نفي استعماله في وقت معلوم مرادها الرجوع عن استعماله
في كل الاوقات لافقه النوع السادس والتسعون الرجوع عن الشيء بلفظه قد استعماله فله
صل الله عليه وسلم قد ادى الخبر ان عنه بلفظه واحد معناه ~~تجسس~~ النوع السابع
والتسعون الرجوع عن استعمال شيء بصفته مطلقة بخور استعماله بتلك الصفة
المزجور اقصا بالاداغية النوع الثامن والتسعون الرجوع عن الشيء بصفته معاونه
قد ايج استعماله بتلك الصفة الرجوع عنها بعينها لعله تحدث النوع التاسع والتسعون
الرجوع عن الشيء الذي هو الباطل الخطأ في الكفاية النوع العاشر الاخبار عن شيء مقدور
في الذعر المراد من احدها الرجوع عن منوره والاخر امر بدارشاد النوع الحادي
والمائة الرجوع عن الشيء الذي كان مباحا ككل الاحوال ثم رجوعه بالتسعين بعض الاحوال
وبقي الباقي على حاله مباحا في سائر الاحوال النوع الثاني والمائة الرجوع عن الشيء

ان الذي كان

الذي كان مباحا لجميع الاحوال ثم رجوعه عن قليله وكثيره في جميع الاوقات بالتسعين
النوع الثالث والمائة الاخبار عن الشيء الذي مراده الرجوع عنه على سبيل العموم
وله تخصيص من خزانة النوع الرابع والمائة الرجوع عن الشيء الذي ايج له ارتكابه
ثم ايج له استعماله بعد هذا الرجوع عنه معلومه ثم نفي عنه التحريم فهو مباح الى
يوم القيمة النوع الخامس والمائة الرجوع عن الشيء الذي ايج له ارتكابه معلوم ثم ايج
ذلك الشيء بالتسعين وبقي السبع على حاله محرم النوع السادس والمائة الرجوع عن
الشيء الذي عارضه باحتنه ذلك الشيء بعينه من غير ان يكون بينهما في الحقيقة تضاد
ولانها تارة النوع السابع والمائة الاخبار عن الشيء الذي مراده الرجوع عنه ضد ذلك الشيء
المأمور به لعله مضمرة نفس الخطأ النوع الثامن والمائة الرجوع عن الاشياء التي قصد
مخالفة المشركين واهل الكفاية النوع التاسع والمائة الفاظ الوعيد على اشياء
مرادها الرجوع عن ارتكاب تلك الاشياء باعيانها النوع العاشر والمائة الاشياء
التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرها يستحب مجانبتها وان لم يكن في ظاهر الخطأ
الشيء عنها مطلقا القسم الثالث من اقسام السنن وهو اخبار
المصطفى صلى الله عليه وسلم عن احتيج الى معرفتها قبل ايجادها رحمة الله
واما الاخبار التي صلى الله عليه وسلم عن احتيج الى معرفتها فقد امكن جوامع فصولها
وانواع ورودها لسهولة على من رام حفظها فرائها تدور على ثمانين نوعا النوع
الاول اخباره صلى الله عليه وسلم عن بدو الوجي وكيفيته النوع الثاني اخباره صلى الله عليه وسلم
عن فضل بيعه عن غيره من الانبياء صلوات الله عليهم وعليهم النوع الثالث الاخبار عن
الرواه الله جل وعلا واره اياه وفضله على غيره النوع الرابع اخباره صلى الله عليه وسلم

عن الاشياء التي هي متقدمة من وصول الاشياء باسمائهم واسم اسم النوع الخامس
اجباره صلى الله عليه وسلم عن وصول الاشياء كالمواقيت من غير ذكر اسمائهم النوع السادس
صلى الله عليه وسلم عن الهم السالفة النوع السابع اجباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي
امر الله تعالى بها النوع الثامن اجباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ^{عليهم السلام} والصلوات
يذكر اسمائهم النوع التاسع اجباره صلى الله عليه وسلم عن فضائل اقوام بلغظ الاجمال ^{ذكر}
اسمائهم النوع العاشر اجباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي ارادها تعليم امته النوع
الحادي عشر اجباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي ارادها تعليم بعض امته النوع الثاني
اجباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي هي البيان عن اللفظ العلم اليقيني في الكليات والخصص
سنة النوع الثالث عشر اجباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء بلفظ الاقتضاب راديه التعليم
النوع الرابع عشر اجباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي انتها بعض الصحابة وانكرها
بعضهم النوع الخامس عشر استخاره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي ارادها التعليم النوع
السادس عشر اجباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء المعجم التي هي علامات النبوة النوع السابع
عشر اجباره صلى الله عليه وسلم عن نفي جواز استعمال فعل لا عند اوصاف ثلث هي
كان احدها الاوصاف الثلاث موجودا كان استعمال ذلك الفعل مباحا النوع
الثامن عشر اجباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء بذكر علمه في نفس الخطا فمحو التمثيل
بنكر العلم كادامت العلة قاهرة والتنبيه بها في الاشياء وان لم يذكر في الخطا النوع
التاسع عشر اجباره عن اشياء بمعنى دخول الحجة عن مرتبها بتخصيص مقترن ^{ظاهر}
الخطا المطلق النوع العشرون اجباره صلى الله عليه وسلم عن اشياء حكاه عن جبريل
صلى الله عليه وسلم النوع الحادي والعشرون اجباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء الذي حكاه عن

اصحابه

اصحابه رضي الله عنهم النوع الثاني والعشرون اجباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء
التي كان يتخوف منها امته النوع الثالث والعشرون اجباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء
باطلاق اسم كليمه الشيء على بعض اجزائه النوع الرابع والعشرون اجباره صلى الله عليه وسلم
عن شيء محيل قرين شرط مضمرة في نفس الخطا والمراد منه نفي جواز الاشياء التي لا
للمرء الايمان الا بنفسه فاصدقها الى باريه جل وعلا ونحوه عن الشيء
الشهوات والذات النوع الخامس والعشرون اجباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء
باطلاق اسم ما يتوقع في نهايته على بدايته قبل بلوغ النهاية النوع السادس والعشرون
اجباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء بطلاق اسم المستحق لمن اتى به بعض ذكر الشيء الذي هو
البداية كمن اتاه مع غيره الى النهاية النوع السابع والعشرون اجباره صلى الله عليه وسلم
عن الشيء بطلاق الاسم عليه والغرض منه الابتداء في السعة الى الاجابة مع اطلاق الاسم
للتشط والتكلم عن الاجابة النوع الثامن والعشرون اجباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء
التي تثلل بها مثلا النوع التاسع والعشرون اجباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء بلفظ
الاجال الذي تفسيره ذكر الاجال التخصيص من اخبار ثلثة غيره النوع العشرون
اجباره صلى الله عليه وسلم عن استناده جل وعلا بعلمه دون خلقه ولن يطع عليه احد من
النوع الحادي والعشرون اجباره صلى الله عليه وسلم عن نفي شيء بعد محصور من غير ان
يكون المراد ان راد ذلك العدد يكون مباحا والغرض منه جواب خرج على سبيل البعينة
النوع الثاني والعشرون اجباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي حصرها بعدد معلوم من غير ان
يكون المراد من ذلك العدد نفي عما وراه النوع الثالث والعشرون اجباره صلى الله عليه وسلم
عن الشيء الذي هو المستثنى من عدد محصور معلوم النوع الرابع والعشرون اجباره صلى الله عليه وسلم

عن الاشياء التي اراد ان يفعلها فلم يفعلها العله معلومه النوع الخامس والثلاثون
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء الذي عارضه ساير الاخبار من غير ان يكون بينهما تضاد
 ولا تناقض النوع السادس والثلاثون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء الذي ظاهره
 بنفسه وله تخصيصان اثنان احدهما من سنه ثابتة والاخر من الجاهل قد يستعمل
 الخبر مره على عمومته واخرى يخص بجزائي وتارة يخص بالاجزاء النوع السابع والثلاثون
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء بالاسماء المهمه دون النطق بالاسماء النوع الثامن والثلاثون
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء بطلاق الاسم الواحد على الشئين المختلفين عند المتأخرين منها
 النوع التاسع والثلاثون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء بلفظ الاجمال الذي يفسر ذكر
 الاجمال في اخبار اخر النوع الاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء من اجل عدم مضمونه
 تذكر في اصل الخطاب في ارتفاع العله التي هي مضمونه الخطا جاز استعمال ذلك الشيء في
 عدمه بطل جواز ذلك الشيء النوع الحادي والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء
 بالنفاذ مضمونه بيان تلك الاخبار اخبار اخر النوع الثاني والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم
 عن اشياء باضمار كفيه حقا يتفادون ظواهر نصونها النوع الثالث والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن الحكم الاشياء التي تحدث في امته قبل حدوثها النوع الرابع والاربعون
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء بطلاق اثباته وكونه باللفظ العام والمراد منه كونه في
 بعض الاحوال الا ان النوع الخامس والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء بلفظ
 التشبيه مراده الخبر عن ذلك الشيء لعله معلومه النوع السادس والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء بذكر وصفه مخرج معلل يدخل تحت هذا الخطاب ما اشبهه
 كانت العله التي من اجلها امره موجوده النوع السابع والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم

عن الشيء

عن الشيء بطلاق اسم الزوج على الواحد من الاشياء اقرن مثله وان لم يكن في الحقيقة
 كذلك النوع الثامن والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي قصد بها الله
 المتكررة اهل الكتاب النوع التاسع والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي
 أطلق الاسماء عليها لقرينها من النعم المحسوسه اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء بطلاق
 نفي الاسم عنها للنقص عن الكمال النوع الحادي والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم
 عن اشياء بطلاق التعليق على تركها مراده الثاني من الحكم النوع الثاني والاربعون
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي أطلقها على سبيل المجازة والقرين النوع الثالث والاربعون
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي ابتدأهم بالسؤال عنها ثم اخبرهم بكنيتها النوع
 الرابع والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء بطلاق استحسانه في ذلك الشيء الوعد
 والوعيد والمراد منه تركه لانفسه ذكر الشيء النوع الخامس والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم عن الشيء بطلاق اسم العصب على الفاعل فعلا بلفظ العموم ولا تخصيصا
 اثنان من خبرين اخرين النوع السادس والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء
 الذي لم يحفظ بعض الصحابة تمام ذكر الجزئيه وحفظه البعض النوع السابع والاربعون
 اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء الذي اراد به التعليم قد نفي المسلمون عليه من
 نسخ بشرط ثاني النوع الثامن والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي
 اربها في ضامه ثم نسي اتباعا لفته النوع التاسع والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم
 عما عاينته تعالى على افعالها النوع العاشر والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن
 الاهتمام لاشياء اراد فعلها ثم تركها اتباعا لفته النوع الحادي والاربعون اخباره صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم عن الشيء بصفه معلومه مرادها باختصاصها من خبرين اثنان مثله
 بعينه اذا كان بصفه اخرى

النوع الثاني والسبعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي اطلقها الفاظ الحدوث
ما عليه معلوم النوع الثالث والسبعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء الذي مراده
اباحه الحكم على مثل ما خبر عنه استحسانه ذلك الشيء الذي اجبته النوع الرابع والسبعون
اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التي انزل الله تعالى من اجلها ايات معلومه النوع الخامس
والسبعون اخباره صلى الله عليه وسلم بالاجوبه عن اشياء قيل عنها النوع السادس والسبعون
اخباره صلى الله عليه وسلم في البراهين وكيفياتها احتاج المسلمون الى معرفتها النوع السابع
والسبعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن صفات الله جل وعلا التي لا يتبع عليها التكليف النوع
الثامن والسبعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن الله جل وعلا في اشياء معينه عليه النوع
التاسع والسبعون اخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في امته من الفتن والحوادث النوع
الستين اخباره صلى الله عليه وسلم عن الموت واحوال الناس عند نزول المنيهم النوع الحادي عشر
والسبعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن القبور وكيفيات احوال الناس فيها النوع الثاني والسبعون
اخباره صلى الله عليه وسلم عن البحث واحوال الناس في ذلك اليوم النوع الثالث والسبعون
اخباره صلى الله عليه وسلم عن الصراط وتباين الناس الجوار عليه النوع الرابع والسبعون اخباره
صلى الله عليه وسلم عن محاسبه الله جل وعلا عبادهم ومناقضته ايام النوع الخامس والسبعون
اخباره صلى الله عليه وسلم عن الحوض والشفاعة ومن له منها حظ من امته النوع السادس
والسبعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن ربه المزمع بهم جل وعلا يوم القيمة وحججهم عن
النوع السابع والسبعون اخباره صلى الله عليه وسلم عما يكبره الله جل وعلا في القبر بانواع
الكرامات التي فضلها بها علي غيره من الانبياء صلوات الله عليهم النوع الثامن والسبعون
اخباره صلى الله عليه وسلم عن الجنة ونعيمها واقتسام الناس لما نزل فيها على حسب اعمالهم
النوع التاسع

النوع التاسع والسبعون اخباره صلى الله عليه وسلم عن النار واحوال الناس فيها عند خروجه
النوع العاشر اخباره صلى الله عليه وسلم عن الموحدين الذين استوجبوا النيران وتفصله عليهم
يرجى للجنة بعد ما تمخضوا وصاروا فيها القسم الرابع من اقسام السبعين
وهو الاباحات التي ايجز انكارها قال ابو حامد رحمه الله وقد تقدمت الاباحات
التي ايجز انكارها في جميع العلم بكيفية انواعها وخواصها وتفصيلها باحوالها وسبلها وعيها على
التعالمين ولا يصعب حفظها على المتقنين فرائدها تدور على عين نوع النوع الاول الاشياء
التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الى الامامه استعمالها النوع الثاني الشيء الذي فعله
عند عدم سبب صلاح استعماله عند عدم ذكر السبب النوع الثالث الاشياء التي قيل عنها
صلى الله عليه وسلم بانها كذا بشرط مقرون النوع الرابع الشيء الذي اباحه الله جل وعلا بصفه
واباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفه اخري غير تلك الصفه النوع الخامس الفاظ
تخبر بصفه مولاه اباحه استعمال الاشياء التي عرض من اجلها النوع السادس الفاظ
الوامر التي مرادها الاباحه والاطلاق النوع السابع اباحه بعض المزمور عنه
معلومه النوع الثامن اباحه تأخير بعض الشيء للمأمور به لعله معلومه النوع التاسع
اباحه استعمال الشيء المزمور عنه الوجلا دون الشك لعله معلومه النوع العاشر عن
الشيء لقوام باعيانهم من اجل عله معلومه لا يجوز لغيرهم استعمال مثله النوع الحادي عشر
الاشياء التي فعلها صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الله استعمال مثله النوع الثاني عشر
الشيء الذي ايجز لبعض الناس استعماله في بعض الاحوال وحظر ذلك على سائر الناس والرجال
جميعا النوع الثالث عشر لفظ زجر عن فعل موادها اباحه استعمال ضد ذلك الفعل
المزمور عنه النوع الرابع عشر الاما التي ايجز استعمالها وتروكها معاخير المزين

اثباتها واجتباها جميعا النوع الخامس عشر واما حجة تخيير المميز الشيء الذي مباح له اطلاق
 بعد شرائط تقدمه النوع السادس عشر الاخبار عن الاشياء التي موادها الابلحة والا
 النوع السابع عشر الاشياء التي ايضاً باسمه لا يشاهد طرقت قبل ذلك النوع الثامن عشر
 الشيء الذي يميزه بصفته معلومه ثم ايضاً استعمال ذلك الفعل بحينه غير تلك الحينه
 النوع التاسع عشر شئ تركه الله صلى الله عليه وسلم الاعمال التي تؤدي الى الابلحة من كل
 النوع العشرون بابه الشيء الذي هو محصور قليله وكثيره وفي ايها استعماله
 بعض الاعمال اذا قصر تركه فيه بنيتة الحيز دون الشر وان كان ذلك الشيء محصوراً
 كل الاعمال النوع الحادي والعشرون الشيء الذي هو مباح له الامه وهو محرم على
 النبي صلى الله عليه وسلم النوع الثاني والعشرون الاقوال التي تؤدي الى الابلحة استعماله
 النوع الثالث والعشرون الفاظ اعلام مرادها الابلحة لا شي سبل عنها النوع
 الرابع والعشرون الشيء المميز الذي ايضاً تركه لغرض من اجل العذر الواقع في الحال
 النوع الخامس والعشرون بابه الشيء الذي ايضاً بلفظ السؤال عشرين في النوع
 السادس والعشرون الامر بالشيء الذي مراده بابه فعل متقدم من اجله امره
 الامر النوع السابع والعشرون الاخبار عن اشياء انزل الدجال وعلو الكتاب المحتج
 النوع الثامن والعشرون الاخبار عن اشياء سبل عنها فاحار بها بحجبه مراده
 بابه استعماله كذلك الاشياء المسئول عنها النوع التاسع والعشرون بابه الشيء
 الذي حظور اجله معلومه يلزم في استعماله احد ثلث خصال معلومه النوع الثلثون
 الشيء الذي سبل عن استعماله فاباح تركه بلفظه تعريض النوع الحادي والثلثون
 بابه فعل عند وجود شرط معلوم مع حظره عند شرط ثاني قد حظره امره اخري عند الشرط

الاول الذي ايضاً ذكر عند وجوده فاباح امره اخري عند وجود الشرط الذي حظور من اجله
 المره الاولى النوع الثاني والثلثون الشيء الذي كان مباحاً او الاسلام ثم بعد ذلك حكم
 في النوع الثالث والثلثون الفاظ استخبار عن اشياء مرادها بابه استعماله النوع
 الرابع والثلثون الامر بالشيء الذي هو مقرون بشرط مراده الابلحة متى كان ذلك الشرط
 موجوداً كان الامر الذي امر به مباحاً ومتى عدم ذلك الشرط لم يكن استعماله في كل الشيء مباحاً
 النوع الخامس والثلثون الشيء الذي فعله صلى الله عليه وسلم ولم يورده الابلحة عند ظهور
 معلوم المحرم استعماله شرط عند ظهوره كما جاز ذلك عند عدم الظهور النوع السادس والثلثون
 الفاظ اعلام عند ان سبل عنها مرادها بابه استعماله كذلك الاشياء المسئول عنها النوع
 السابع والثلثون بابه الشيء بطلاق اسم الواحد على الشئين المختلفين اذا قرن بهما في
 الذكر النوع الثامن والثلثون استصوابه صلى الله عليه وسلم الاشياء التي سبل عنها واحتج
 اياها يؤدي ذلك الى بابه استعماله النوع التاسع والثلثون بابه الشيء بلفظ العم
 وتخصيصه اخبار اخر النوع الاربعون الامر بالشيء الذي ايضاً استعماله على سبل العمل لعله
 معلومه قد يجوز استعماله في الفعل عند عدم تلك العلة التي راجع اليها ايضاً النوع
 الحادي والاربعون بابه بعض الشيء الذي حصرياً بعض المخاطبين عند عدم سبب معلوم في
 كان ذلك السبب موجوداً كان الخبر عن استعماله واجبا ومتى عدم ذلك السبب كان استعمال
 ذلك الفعل مباحاً النوع الثاني والاربعون الاشياء التي ايضاً من اشياء محظوره خسر
 او شي منها على شرائط معلومه للسعه والتخير النوع الثالث والاربعون بابه
 الشيء الذي ايضاً استعماله لبعض الناس دون الرجال لعله معلوم النوع الرابع والاربعون
 الامر بالشيء الذي كان محظوراً على بعض المخاطبين ايضاً استعماله لم النوع الخامس والاربعون

ابعده لا الشيء على غير النعت الذي امر به قبل ذلك لعله تحدث النوع السادس والاربعون
 ابعده الشيء المحذور لفظ العم عند سب تحدث النوع السابع والاربعون ابعده الشيء
 المحصور وقت قبل مجيء او تأخره عن وقت لعله تحدث النوع الثامن والاربعون ابعده
 الشيء المأمور عند التعليل بشيئا مفروضا غير ذلك الشيء الواحد المأمور النوع التاسع
 والاربعون لفظه جرح عن مولاه تعقيب ابعده الثاني بعده النوع الحادي عشر
 التي شاهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعلت حيوته فلم ينكر على ما عليها فلكم ما
 استعماله القسم الخامس من اقسام الست وهو افعال النبي
 صلى الله عليه وسلم التي انفرد بها قال الخطاط رحمه الله تعالى وان افعال النبي
 صلى الله عليه وسلم التي تاملت تفصيل انواعها وتدرجت قسم لحوالها لان لا يتعدى على ان
 حفظها ولا يصح على الحفظ وعيها فرائضها تدور على خمسة نوع النوع الاول
 الفعل الذي فرض عليه صلى الله عليه وسلم ثم جعل له ذلك فعلا النوع الثاني افعال التي
 عليه على امته صلى الله عليه وسلم النوع الثالث افعال النبي صلى الله عليه وسلم يستحب
 لا افاد بها النوع الرابع افعال فعلها صلى الله عليه وسلم يستحب لا افاد بها النوع
 الخامس افعال فعلها صلى الله عليه وسلم فاعاتبه الله جل وعلا عليه النوع السادس
 فعل فعله صلى الله عليه وسلم ثم انعم الله له على انه خص باستعماله دون امته بما لا
 مثل ذلك الفعل لعدم وجوده فخصه فيه النوع السابع فعل فعله صلى الله عليه وسلم
 موه واحده للتعليم ثم لم يجد فيه الى ان قبض صلى الله عليه وسلم النوع الثامن
 النبي صلى الله عليه وسلم التي ارادها تعليم امته النوع التاسع افعال فعلها صلى الله عليه وسلم
 فعلها لاسباب موجوده وعلم معلومه النوع العاشر افعال فعلها صلى الله عليه وسلم
 تؤدي الى ابعده استعماله
 النوع الحادي عشر

النوع الحادي عشر افعال التي اختلفت الصحابة في حقيقتها وتباينوا عنه في تفسيرها
 النوع الثاني عشر الادعية التي كان يدعوها صلى الله عليه وسلم ليستحي لاهل القديس فيها
 النوع الثالث عشر افعال فعلها صلى الله عليه وسلم لم تصدقها بمخالفة للشرك واهل الكتاب
 النوع الرابع عشر افعال التي فعلها صلى الله عليه وسلم لا يعلم لولا ذلك الفعل الا على ان كان
 مراده احواله دون الاخر النوع الخامس عشر افعال فعلها صلى الله عليه وسلم لم تصدقها
 التي اختلفت فيها بعضهم النوع السادس عشر افعال فعلها صلى الله عليه وسلم لم تصدقها
 التي ترك ذلك الفعل النوع السابع عشر افعال فعلها صلى الله عليه وسلم والوحي من افعال النطق
 الوحي بطل حوازا استعماله النوع الثامن عشر افعال فعلها صلى الله عليه وسلم التي تقسم
 المجلد النوع التاسع عشر افعال فعلها صلى الله عليه وسلم لم تصدقها بالشيء عليه وعلى امته
 ذلك الفعل النوع العشرون افعال فعلها صلى الله عليه وسلم التي تقسم لاهل القديس
 ذلك الشيء المأمور النوع الحادي والعشرون افعال فعلها صلى الله عليه وسلم التي تقسم
 الفعل المسمى عنه في خبر اخر النوع الثاني والعشرون افعال فعلها صلى الله عليه وسلم التي تقسم
 مع تركه الانكار على مرتكبه النوع الثالث والعشرون افعال التي تخص بها صلى الله عليه وسلم
 دون امته النوع الرابع والعشرون تركه صلى الله عليه وسلم الفعل الذي يستحب استعماله
 الفعل نفسه لعله معلومه النوع الخامس والعشرون افعال التي تاملت تفصيل انواعها
 امر بها الظاهر النوع السادس والعشرون افعال التي تاملت تفصيل انواعها في الظاهر دون
 ان يكون الحقيقة بينها خلاف النوع السابع والعشرون افعال التي فعلها صلى الله عليه وسلم
 ارادها الاستئذان بها النوع الثامن والعشرون تركه صلى الله عليه وسلم افعال النبي ارادها
 تاديب امته النوع التاسع والعشرون تركه صلى الله عليه وسلم افعال مما لا تنزه عن امته
 او يشق عليهم اتباعها

النوع الثالث تركها الله عليه وسلم الأفعال التي أراد بها التعليم النوع الحادي والثلاثون
 تركها الله عليه وسلم الأفعال التي يقصد بها الاستعانة بالنوع الثاني والثلاثون تركها الله عليه وسلم
 الأفعال التي يتركها الخرج عن صنفها النوع الثالث والثلاثون الأفعال المحيرة التي كان يفعلها
 صلي الله عليه وسلم أو فعلت به التي هي من دلائل النبوة النوع الرابع والثلاثون الأفعال التي
 فيها تضاد وتماز الظاهر وهي من اختلاف المباح وغيره يكون فيها تضادا وتمازا النوع
 الخامس والثلاثون الفعل الذي فعله صلي الله عليه وسلم العادة معلومة فارتفعت العادة المعلومة
 بقي ذلك الفعل فرضا على أمته أي دم القيمة النوع السادس والثلاثون فاضاها صلي الله عليه وسلم
 التي فضاهي في أفعالها فمنها ما هو من السبع والثلاثون كسنة صلي الله عليه وسلم
 الكسبة للمواضع من أفعالها من الأحكام والأوامر وهي من أفعال النوع الثامن والثلاثون
 فعل وفعله صلي الله عليه وسلم بحسب الإلهام القدسي فيها لكانت العادة التي جعلها فعل صلي الله عليه وسلم
 موجوده النوع السابع والثلاثون أفعالها صلي الله عليه وسلم تركها كعبية في نفس الخطأ
 لا يجوز استعمالها في الشك الكيفية التي هي مفرقة نفس الخطأ النوع الثامن والثلاثون أفعالها صلي الله عليه وسلم
 أراد بها المعاقبة على أفعالها مشقة النوع الحادي والثلاثون فعل وفعله صلي الله عليه وسلم
 راجل عليه موجوده في تلك الأفعال كعبية تلك العادة النوع الثاني والثلاثون أفعالها التي يتركها
 عنها صلي الله عليه وسلم أفعالها عنها النوع الثالث والثلاثون أفعالها التي روي عنه
 بمجهلة تفصيلها كالأخبار النوع الرابع والثلاثون أفعالها التي روي عنه بمختصة ذكرها
 أخبار النوع الخامس والثلاثون أفعالها صلي الله عليه وسلم في الظاهر والإسلام وتبليغ السلام
 النوع السادس والثلاثون أفعالها صلي الله عليه وسلم في الدنيا وكيفية أفعالها النوع السابع
 والثلاثون أفعالها صلي الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة والناس والناس والناس والناس
 التي تبص

التي تبص منها وكيفية أفعالها في تلك العادة النوع التاسع والثلاثون أفعالها رسول الله عليه وسلم
 وتكليفه ودفعه النوع الحادي والثلاثون أفعالها صلي الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة
 فجميع أنواع السنن أفعالها على حسب ما ذكرناه أو لا ذكرناه من أنواع السنن التي
 نوعها للسنن أفعالها كثيرة ولعلنا وإنا أقصرت على هذه الأنواع دون غيرها وإن تبادلك
 لو تكلفناه لأن قصدنا تبويب السنن الكسبة عن شين أحدها خبرنا عن الأيمانية وفي تأويله
 والأخرى من غلط أصعب على أكثر الناس الوقوف على معناه واستشكل عليهم فيه القصد منه
 التي تنقسم السنن وأنواعها لكشف عن هذه الأخبار التي وصفنا على حسب ما سهل الله
 القول فيها بعد أن شاء الله تعالى وإنما بدأنا بتبويب أنواع السنن أول الكتاب قصد التسهيل
 من على من لم الوقوف على كل حديث من كل نوع منها ولأن الأيسر حفظ كل فصل من كل قسم
 غير البقية ولأن قصدنا في نظم السنن حديثنا في القرآن لأن القرآن العادل والحق
 السنن أفعالها بأجزاء القرآن ولما كانت الأجزاء من القرآن كل جزء منها يشتمل على سورة
 جعلنا كل قسم من أقسام السنن يشتمل على أنواع فأنواع السنن بأجزاء القرآن ولما كان
 كل سورة من القرآن تشتمل على ما جعلنا كل نوع من أنواع السنن يشتمل على حديث
 والثالث من السنن بأجزاء القرآن فلا وقت للمرجع تفصيل ما ذكرناه وقصد
 الحفظ لها سهل عليه ما يريد من ذلك كما يصعب عليه الوقوف على كل حديث منه إذ لم
 يقصد حفظه إلا الأثر الذي أراد أن كان عنده مصحف وهو عن حفظ الكتاب
 فإذا احببت أن تعلم القرآن في أي موضع هي صعب عليه ذلك فإذا احتفظه صار في أي
 مكان نصب عينه وإذا كان عنده هذا الكتاب وهو لا يحفظه ولا يتدبره سميته وأنواعه
 وأحب أخرج حديث منه صعب عليه ذلك فإذا لم يحفظه لم يحفظه بالكل حكي حرم منه

حديث أصلا وهذا هو الجمله التي اختلنا تحتها الناس الستس ولا ان لا يعرفوا على الله
والوضع الاعتدال المجاهدون الخطة والعلم به واما شرحنا في قوله ما اوردنا
كتابنا هذا من الستس فلانما نحن فيه الحديث اجتمع في كل شيء من رواة ^{عنه} خمسة
الاول العدل في الدين بالستر الجليل والثاني الصدوق الحديث بالشهرة والثالث
العقل بالحدث من الحديث والرابع العلم بما يحيل من معاني ما يروى والخامس
المتعري خبره عن التدليس فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس ^{اجتمع} بحسب الحديث
وبينا الكتاب على روايته وكل من تجاوز خصله من هذه الخصال الخمس ^{اجتمع} به
والعدل في الانسان وان يكون اكثر احوال طاعه الله تعالى لانما في جعل العدل الا
من لم يوجد منه محصيه محال اذ انا ذلك ان ليس في الدنيا عدل اذا الناس لا يملوا
احوالهم من ورود خلل الشيطان فيها بل العدل من كان طاهرا لحواله طاعه الله والى
في الف العدل من كان اكثر احواله محصيه الله وقد يكون العدل الذي يشهد له جلاله
وعدول يظهريه وهو غير صادق فيما يروى من الحديث لان هذا يشهد بعرفه ^{المنصاعة}
الحديث وليس كل معدل يعرف صناعه الحديث حتى يعدل العدل على الحقيقة الرواية
والدين معا والعقل بالحدث من الحديث هو ان يعقل الله مقتدا لا يربل معاني
الاعتبار عن سننها ويعقل مصنعا الحديث كالاب ند موقونا او يرفع مرسلا او يصح
اسم والعلم بما يحيل من معاني ما يروى هو ان يعلم من الله بقدر ما اذا اذ احبنا اوردنا
من حفظه او اخضع لم تحله عن معناه الذي اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعنى
والمتعري خبره عن التدليس هو ان يكون الخبر من مثل من وصفنا نغته لهذا الخصال الخمس
فيرويه عن مثله سماعا حتى ينتهي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلنا قد كتبنا
عنه اكثر

عن اكثر من النبي شي من سميحنا الى السكندرية ولم يرو في كتابنا هذا الا في رواية وغير شي
او اكثر ولعلنا مع كتابنا هذا يكون على نحو من عشرة من سميحنا اذ في الستس عليهم واعتدالهم
عن روايه ^{عنه} بعضهم على الشرايط التي وصفناها ورواها في هذا الكتاب واجتمع في كل شيء
فيهم بعض اثنين مثل سماعا من حروب وداود بن ابي هند وحماد بن سيار وحماد بن سيار
واي كوس عياش واصلهم تركب عن روايتهم بعض الحديث والفتح هم البعض من معنيهم
بالبراهين الواضحه وصحة الاعتبار على سبيل البراهين انفسه ^{اجتمع} ولم اعرج على قول من
فتح فيه من معنيهم عن دليل اليه والاعتدال الواضح على سبيل البراهين انفسه ^{اجتمع}
وان قد بعض المتأدبي ساعدا لحوالهم وانكم عليه لسدرك به المروى هو مثله لاننا
الى حماد بن سيار مثله قلنا لم ندع عن روايته من استحق حماد بن سيار مثله
وكان حماد عليه من رجل فكيف وجع وصفه وحفظه وذكره والزم الدين والورع الحديث
والعبادة والراية والصلابة في السنة والطبق على اهل البدع ولم يشك عوام اهل البصرة انه
كل مستجاب الاعوان ولم يكن بالهم في زمانه احقر من نسي الى العلم بعد من البداهة ^{واجتمع}
فيه هذه الخصال لم استحق بحسب روايته فان قال لمخالفة القرآن فيه روي في الكتاب
يقال له وهل في الدنيا يحدث الله الخالق القرآن في بعض رواة استحق انسان مجانبه
جميع ما رواه الخلق القرآن في بعض ما يروى لا يستحق كل محدث من الاله المضيف ان يذكر
لما فهم اقرافهم في بعض رواة فان قال قائل كان حماد يخط يقول له وفي الرواية الصمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرا عن الخطا ولو كان نزول حديث من الخطا لما ذكر الحديث
الصحابه والتابعين ومن بعدهم من الحديث لانهم لم يكونوا المعصومين فان قال حماد قد
خطاه فيقال ان الكثرة اسم يشتمل على معاني شتى ولا يستحق الانسان ترك روايته حتى يكون

منه من الخطا بغير صوابه فاذا انقضى ذلك منه وعطى على صوابه استحق بجانب روايته وانما
كثير خطاؤه ولم يغلب عليه صوابه فهو مقبول الرواية فيما لم يخط فيه كما عرفت بجانبه الخطا في
مثل ذلك وهو هشيم والي بكر بن عياش فاضا لهم كانوا يخطون فيكونون في روايتهم والحق
كاه وخامد واحد من هؤلاء فان قال كان خمارا يدلس به لانه فان وشاه وابا السجعي
السبيعي وعبد الملك بن عيسى وابا حرج والاعشى والنور وعبد الله بن ابي اسود
واختبى روايتهم فان اوجب تدليسهم في روايتهم ترك حديثه اوجب تدليسهم
الايم ترك حديثهم فان قال يروي عن جماعة حديثا واحدا يلفظ واحد من غير ان يبين من الغلط فيقول
كان اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يوردون الاخبار على العاني بالفاظ متباينة
وكذلك كان خمارا يفعل كان يسمع الحديث عن ابي عبيد وهشيم وابا عنون ويونس فخالده
ونكلاه عن ابن سيرين فيتحري المعنى ويجمع في اللفظ فان اوجب ذلك منه ترك حديثه اوجب
ذلك ترك حديثه سعيد بن المسيب والحق بن عطاء وامثالهم من التابعين لانهم كانوا يفعلون
ذكر بل الانسان في التقله في الاخبار استعمل الاعتناء بغير رواه والي انتم الاعتناء ايضا لا ع
يستدرك به رواه كانا جينا الي خمارا سلمه فزانياه رواه عن ابن عوف عن ابن عوف
عن ابي عبد الله عليه السلام يحد ذلك الخبر عند غيره من اصحاب ابي عوف والذي يلزمنا فيه الوقت
عن جريحه والاعتناء بغير رواه من افترانه فيجب ان يشهدا فنظروا هذا الخبر هل رواه الخمار
محمدا عنه او رجل واحد منهم وحده فان وجد احدهما بقدره علم ان هذا قد حدث به
وان وجد ذلك من رواه صنعيد عنه الرق ذلك بذلك الرواية دونته في صحاحه رواه عن ابي عوف
ما لم يتابع عليه يجب ان يتوقف فيه ولا يلحق به الوهن بل ينظر هل رواه هذا الخبر من
الثقات عن غير ابن عوف فان وجد ذلك علم ان الخبر له اصل يرجع اليه وان لم يوجد
ما وصفا

ما وصفا تطرح حينئذ هل روي احد هذا الخبر عن ابي عبد الله غير ما ذكر من الثقات فان
وجد ذلك علم ان الخبر له اصل وان لم يوجد ما قلنا فنظر هل رواه ذلك الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام
غير ما ذكره فان وجد ذلك علم ان الخبر له اصل ومتى قدم ذلك الخبر في نفسه بخلافه
اللفظ علم ان الخبر موضوع لاشك فيه وان قلنا الذي يترد به هو الذي وضعه هذا الحكم
الاعتناء من التقله في الرواية وقد اعتبرنا حديثه في صحيح علي وصناديق الاعتبار على سبيل
الدين من صحيحه عنده منهم انه عدل احتج به وقلنا ما رواه وادخلنا كتابنا هذا وصححه
انه غير عدل لا اعتبار الذي وصفا لم يحتج به واخطاه في كتابه المرحوم من الحديث باحكام
الحج لان الحج في المرحوم على عشرين نوعا ذكرها في مفعولها في قول كبير المرحوم ارجوا
الغنية في الغافل اذا نالها فاغنا ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب والاعخبار فانها لها
اخبار الاحاد لانه ليس جرح النبي صلى الله عليه وسلم خبره رواه عبد الله بن احمد عن عبد الله بن
واحد منهم عن عبد الله بن جعفر عن ابن عوف عن ابي عبد الله عليه السلام اسما هذا وبطل ثقات
الاخبار كلها احاد الاحاد وانما ننكح عن قبول اخبار الاحاد فتدعي اني ترك السنن كلها لعدم
وجود السنن التي رواه الاحاد وما قبول الرفع في الاخبار فانا نقبل ذلك عن كل شيخ
اجتمع فيه الحاصل الحسن التي ذكرها فان ارسل عدل حقا واسند عدل اخر قبلنا خبر
اسند الله اننا نريد حفظها لم نخطئ فيه من هو مشد في الثقات فان ارسله عدل كان
عدلان قبلت روايه العدلين اللذين اسنده علي الشوط الاول وهكذا الحكم كثر العدد في اول
فان ارسله من العدد واسنده عدلان تطرح حينئذ في رفعه لا اعتبار وحكمه لا يجب
كانا جينا الي خبره رواه نافع عن ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انفقوا كذا وعبيد الله بن عوف
من سعيد وعبد الله بن عوف وابا السجعي عن نافع عن ابن عوف عن ابي عبد الله عليه السلام

واسم من لم يثبتوا كلهم ثقات واسمها دان وارسلوا ليك اعترت فوق نافع
 هل روهاذا الخبر من ابن عمر احسن الشائعية نافع مرفوعا او مرفوعا على حسب وصفنا فاذا
 وجب قلنا قبلنا خبر من ابن ماريان في رواية على حسب وصفنا وفي الجملة يجب ان يعنى
 في نقل الخبر فاذا صحت العدالة في واحد منهم قبل منه ما رواه من السند والوقت
 والمرفوع وان ارسله من الله اذ العدالة لا تجب فيه فيكون الرجل المرفوع عن نفسه
 والمسند والمرفوع عن غيره يتلان على الشرط الذي وصفناه واما زيادة الالفاظ
 في الروايات فاما لا تقبل شيئا منها الا من كان الغالب عليه الله حتى يعلم انه كان يروي الله
 ويعلم حتى لا يشك فيه انه اراد العرس منه او غيره عن معناه ولا ان اصحاب الحديث الغالبين
 حفظ الاساني والاسانيد دون المتن والنقل الغالب عليهم حفظ المتن والحكاية ولا
 بالحديث وحفظ الاسانيد واسما الحديث فاذا رجع بحديث جزا وكان الغالب عليه الله اقبل
 روجه لا من صحابه الله لا يعلم المستند من المرفوع ولا المرفوع من المتن ولا من كلام
 فقط وكذلك لا قبل من صحبه حديث حافظ متفرقا بزيادة لفظه في الحديث كان الغالب عليه السلام
 الاسناد وحفظ الاساني والعضاض المتن ونحوها من الالفاظ الفركانية هذا هو الاصح
 في قول الزكيات في الناطق واما المنتخون من المزايا من الرواه مثل الاجا والرفض
 منهم فاما ما نصح باخبارهم اذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه وتكمل ذاهبهم وما
 نقلوه فيما بينهم وبخلافهم الى السجل وعلى الا ان يكونوا عدله الى انقلوا فان الراعي الى
 مذهبه والراي عنه حتى يصير ما فيه وان كان ثقه ثم روي عنه جعلنا الاشباع لمذهبه
 طويها وسوغنا للمعلم الاعتماد عليه وعلى قوله في الاختيار طول روايه الاله الدماء منه والاصحاح
 بالثقات الرواه منهم على حسب وصفنا وهو عندنا في ترك حديث الحسن وابراهيم وعبد الملك
 واضرارهم

واضرارهم لا يخلوا والى قتاده وسعيد بن جابر وابراهيم وابنه وابنه وابنه وابنه
 عمر بن زب والبرهيم التيمي ومسعود بن ابراهيم المختار واقر كاحديهم لمذهبهم كما ذكر
 دريم الى ترك السنن كلها حتى يحصل في ايدينا من السنن الشرايبير واذ استعمل
 وصفنا اعنا على دحض السنن وطسها بل الحياتي في قبول روايتهم الاصل الذي وصفنا
 دون رخصه ورواها واما المختلطون في اولها عاقلهم مثل الجريدي وسعيد بن
 الجريدي وابنه وابنه وابنه وابنه وابنه وابنه وابنه وابنه وابنه وابنه وابنه
 الاعلم به واعني الثقات الذين يفيهم ما منهم قبل اختلافهم او اقبلوا
 النما في الروايات التي لا تشك في صحتها وشوهدا رويها اخر لان حكمهم وان اختلفوا في
 اولها عاقلهم وحل عنهم في اختلافهم بعد تقدم عدلهم حكم الله اذا اختلفوا الواجب
 ترك خطابه اذا علموا الاختلاف بما يعلم انه لم يخط فيه ولا كحكمه ولا الاحتجاج بهم فيما اقبلوا
 الثقات ما انفردوا به ورواه عنهم القدامى من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاف سوا
واما المدلسون الذين هم ثقات عدول فاما لا نصح باخبارهم الا ما بينه وبينهم
 رواه مثل الثوري والاعشى وابراهيم التيمي وابنه وابنه وابنه وابنه وابنه وابنه
 قبلنا خذولهم ليس يبين السماع فيه وان كان ثقه لم نوافق المتابع والماسل كما انه
 لا يدر العمل هذا المدلس ليس هذا الخبر عن ضعيف من الحديث كما اذا عرف العلم ان يكون
 المدلس يعلم الله ما سقط العرقه فلا كان كذلك قلنا وايضا وان لم يبين السماع وهذا الذي
 الدنيا الصغير عيسى وحده فانه كان يدرس ولا يدرس العرقه متفرقا ولا يدرى بحد
 عيسى بن جبر ليس فيه الا وجود ذلك الخبر بعينه قد يرسا عن ثقه مثل ثقب والحكم في قبول
 روايته لانه العله وان لم يبين السماع فيها كالحكم في روايه ابن عباس اذ رواه النبي صلى الله عليه وسلم

ما لم يسمع منه وانما قبلنا الخبر ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا وهاهنا النصل الله عليهم
وان لم يسموا السبع في كل ما رواه او يستعمل ان لم يسموا السبع الحجة عن اصحابي اخر رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير ذكره كل الذين سمعوه منه لا فهم رضى الله عنهم وقد فعل كل امر
سان فان عدول نواجل وعلا اقدار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يلزم
بهم الوهن وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ الشاهد منكم الغائب لعظم الدليل على
ان الصحابة كلهم عدول ليس فيهم معرج ولا صعيذ الا لو كان فيهم احد غير عدول استقام
صل الله عليهم وسلم في قوله لا يبلغ فان منكم الغائب فلما اجملهم في الذكر الامر
معه عدول ذلك على انهم كلهم عدول وكل من عدله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشك
فاذا سمع عندك خبر من روى ما مدلس السمع فيه لا يابى ان اذكره وغيره
في حيزه بعد صحة عندك من طريق اخر وانما لم يبعد هذا التقسيم وذكر النوع وصف
سرايط الكار فتمت قسمه ونوعه عام في الحديث على السرايط التي وصفنا في
نقلها من غير وجود قطع في سندها ولا يتوزع جرح في نافيها ان فضا الله ذلك
وشاه وانك تذكر المعاد فيه الا في موضعين لا لانه لا ينفك احد منها بل
يعمل معنى في جزئي فاما في غير هاتين الجزئيتين فانك تذكر المعاد في هذا الكتاب
انما السرايط على جلايب الشريعة الدنيا وانفصل ذلك بالعموم عن جنائنا في الغني
انه الفاعل لما يريد التقسيم الاول من انفسهم السنن وهو الاوامر جماع انواع
الاوامر من المصطفى صلى الله عليه وسلم النوع الاول منها لنظ الامم الذين هم فرض على المؤمنين
كافة في جميع الحال في كل الاوقات حتى لا يسمع احدا منهم اخرج منه حال الخبير
الحديثين في كل المذهبين كعبد الله بن عباس بن عمر بن الخطاب بن مسعود بن

عبد الله بن عباس
عبد الله بن عباس
عبد الله بن عباس
عبد الله بن عباس

قال قد علم
قال قد علم
قال قد علم

انا هم
قال قد علم وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بر رسول الله ان هذا الخبر
قد جالت بيننا وبينكم كغنائم ولا تخافوا ان لا يسمع حوام من ايامهم ثم لا يسمعوا
البويعي وزنا قال ابو بصير يا رسول الله ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة واتى الزكوة وان نودوا فاجابهم وانها حق عن رسول الله
والنبي والمؤمن قال ابو بصير روى هذا الخبر فبانه عن سعيد بن المسيب وعكرمة بن
عن ابن عباس وابو بصير عن ابي سعيد الخدري ذكر البيان بان الايمان والاسلام
اسمان لمعني واحد احسن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن مسعود بن
عن خطبه بن ابي سعيد قال سمعت علي بن ابي طالب يقول في خطبه
لا يجرى الاغزو واقبل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن مسعود بن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
الاسلام على غير شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة واتى الزكوة وصيام رمضان
وحج البيت قال ابو بصير هذا خبران خرج خطبا عليا علي حسن الحال لانه
صل الله عليه وسلم ذكر الايمان ثم ذكر اربع خصال ثم ذكر الاسلام وعبده خمس خصال
وهذا ما تقول في كتبنا بان العرب تذكر الشيء في لغتها بعد معلوم كما تريد
بذلك فذلك العدد نفي عام وراه ولم يرد بقوله صلى الله عليه وسلم ان الايمان لا
يكون الا ما عدي في خبر ابن عباس لانه ذكر صلى الله عليه وسلم في غير خبرنا
كثير من الاماكن في خبر ابن عباس ولا ابن عباس الذين ذكرناه اذكر البيان بان
الايمان والاسلام شعب واحد غير ما ذكرنا في خبر ابن عباس وان
حكم الامميين محمد وحبر صلوات الله عليهم اجمعين في خبره ما هو
واضح الهاشمي سمعته من سليمان بن يحيى بن عمر قال قد روى ابا عبد الله عن

ص

٢

عبد الله بن عباس
ابو عبد الله
ص

٣

عبد الله بن عباس
بن الخطاب

قال قد علم
قال قد علم
قال قد علم

في سنة ١٢١٠
 في سنة ١٢١٠
 في سنة ١٢١٠

الايمن الذي من كلهم به جل وعلا فلو انه ايد بالتدبر و عدت كل طاعة عدا له
 جل وعلا لا ابا را فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فصح ان الكتاب الى النفس واسطقت
 المعاد منها فاذا اهل شر من الله جل وعلا لا ابا را في كتابه وكل طاعة جعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من الالهي سنة تسع وسبعون شجرة لا يزيد عليها ولا ينقص منها شجرة واحدة
 مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان كان في الحيز ان الاله ان يضع وسبعون شجرة في الكتاب والسر
 قد ذكرت هذه المسألة بكمال يذكر شجرة شجرة في حساب وصف الالهان وشجرة
 ارجوا ان فيه الغنية للناطق اذا انا ملها فاغنا ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب والرسول
 علي ان الالهان اجزا وسبعون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اعلموا شهاد ان لا اله الا الله مذكروا من اجزا وسبعون في كل موضع على المخاطبة في جميع الاحوال
 لان صلى الله عليه وسلم اقبل وان رسول الله والالهان بلا يكتفون كتبهم وسلم والحج والنار وكلهم
 من اجزا هذه الشجرة واقترع على كبره وولد منها حيث قال علاه شهاد ان لا اله الا الله
 هذا ايجاز ما به الاجزاء هذه الشجرة من الالهان ثم عطف فقال ان في كل طاعة الاذن من الطهر
 فذكر خبر من اجزا وسبعون من كل المخاطبة في كل الوقت فذكر على ان من اجزا وسبعون
 هي هذه الشجرة وكل جزء من اجزا وسبعون التي هي من اجزا وسبعون المذكور في هذا الخبر
 الذي هو من اجزا وسبعون وادنا من كل الالهان واه قوله صلى الله عليه وسلم والحج والنار
 فهو لفظه الملقط على شجرة بكمية سبعة واذ ان اجزا وسبعون في النفس من الناس من كل
 ذكر فيه ومنهم من يقول ان فيه وهذا لفظ صحيح على الالهان ونقصه ان الناس ليسوا
 كلهم عليهم رتبة واحدة من اجزا وسبعون استعمال اسمهم على رتبة واحدة وفيه حيز واحد
 فيه من اكثر كان انما يريدون واحد فيه من اقل كان ايمانهم انهم في نفسهم هو الشجر
 الي بابين

ابو الحسن
 الدوسي
 ٣

الايمن ثم اشار الى الشيء الذي هو نقل للمخاطبة في كل الوقت فحمله ادنا الاذن فذكر
 ذلك على ان كل شيء من على المخاطبة في بعض الاحوال وكل شيء هو نقل للمخاطبة
 كل الاحوال كلها من الايمان واما الشكر في احد العددين فهو من سبيل نبي صالح في الخبر المذكور
 قاله عن سهل وقد رواه سليمان بن ابي عمير عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح مرفوعا
 الايمان بضع وستون شجرة ولم يشك وانما تشكنا في سبيل نبي صالح في هذا الموضع
 واقترع على خبر سهل بن صالح لنسب ان الشكر في الخبر ليس بكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانه هو من سبيل نبي صالح كما ذكره في **كتاب الحجة المذحجة** فذكر في رجم
 ان هذا الخبر يفرده به سهل بن ابي صالح **كتاب عبد الله بن دينار** ابو
 قدامه عبد الله بن سعيد ابو عبد الله بن دينار عن ابي صالح
 عن ابي هريرة عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وستون شجرة والحج والنار
 الايمان قال ابو حامد انهم ليسوا بالهذه الحجة فذكر في كتابه الايمان
 الشجرة واقترع على ذكر النبي دون السبعين والحج في بضع وسبعين جزء مقنن صحيح
 الايمان في ثوبه وحج سليمان بن ابي عمير عن مقنن صحيح الايمان في ثوبه وما الموضع فهو
 يقع على احد الاجزاء العدد لان الحجاب على ثلثة اشياء على الاضداد والمصروف والركب
 في الاعداد والواحد في السبع والافصول من العشرات والمائين والالف والركب
 كما عدا ما ذكرنا وقد تسعت مع الحديث صدق ان مذهبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
 يتكلم قط الا بانه لا يريد ان يعلم معنى فحمله اعد الطاعة من الالهان فاذا يريد
 على هذا العدد سبعة كذا فصح ان الشكر في كل طاعة عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الالهان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فصح ان الكتاب الى النفس واسطقت
 المعاد منها فاذا اهل شر من الله جل وعلا لا ابا را في كتابه وكل طاعة جعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من الالهي سنة تسع وسبعون شجرة لا يزيد عليها ولا ينقص منها شجرة واحدة
 مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان كان في الحيز ان الاله ان يضع وسبعون شجرة في الكتاب والسر
 قد ذكرت هذه المسألة بكمال يذكر شجرة شجرة في حساب وصف الالهان وشجرة
 ارجوا ان فيه الغنية للناطق اذا انا ملها فاغنا ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب والرسول
 علي ان الالهان اجزا وسبعون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اعلموا شهاد ان لا اله الا الله مذكروا من اجزا وسبعون في كل موضع على المخاطبة في جميع الاحوال
 لان صلى الله عليه وسلم اقبل وان رسول الله والالهان بلا يكتفون كتبهم وسلم والحج والنار وكلهم
 من اجزا هذه الشجرة واقترع على كبره وولد منها حيث قال علاه شهاد ان لا اله الا الله
 هذا ايجاز ما به الاجزاء هذه الشجرة من الالهان ثم عطف فقال ان في كل طاعة الاذن من الطهر
 فذكر خبر من اجزا وسبعون من كل المخاطبة في كل الوقت فذكر على ان من اجزا وسبعون
 هي هذه الشجرة وكل جزء من اجزا وسبعون التي هي من اجزا وسبعون المذكور في هذا الخبر
 الذي هو من اجزا وسبعون وادنا من كل الالهان واه قوله صلى الله عليه وسلم والحج والنار
 فهو لفظه الملقط على شجرة بكمية سبعة واذ ان اجزا وسبعون في النفس من الناس من كل
 ذكر فيه ومنهم من يقول ان فيه وهذا لفظ صحيح على الالهان ونقصه ان الناس ليسوا
 كلهم عليهم رتبة واحدة من اجزا وسبعون استعمال اسمهم على رتبة واحدة وفيه حيز واحد
 فيه من اكثر كان انما يريدون واحد فيه من اقل كان ايمانهم انهم في نفسهم هو الشجر

الحايير المودين عن مريم من المخطوئتين فكاه صلى الله عليه وسلم جعل ترك المخطوئتين
 شعبه من الذين يطلق اسم الحايير عليه ذكره **ذكر الخبر المختصر**
 قول من عزم ان الايمان شر واحد لا يريد ولا ينقص احببه المحسنين
 بابوداود السجستاني عن عبد بن ابي مريم عن يحيى بن ابراهيم عن ابي الطاهر عن علفه
 ديار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان
 سبعون اولئها وسبعون بابا ارفع الله له الاثام وادناه الخطم الاذن عن الطير والحيا
 شعبه من الذين قال ابو حاتم في هذا الخبر على هذا العدد للعدد في خبره
 فيقول من عتقنا ان العرب تذكر العدد للشر ولا تريد ذكره في ذكر العدد
 تيمنا وادناه لهذا الظاهر بوجهه الى انما تذكره في بعض النسخ
الموع الثاني النماط الوعد التي مولده الاوامر باستعمال تلك الاشياء
 ذكر البيان بان افضل اعمالها هو الايمان بالله جل وعلا في حين
 ادريس النضر بن يحيى بن ابراهيم العوفي عن سيف بن الراء وروى عن هبة بن عمرو
 عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عن ابي زرير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 ايمان بالله وجهاد في سبيله ذكر اليك بان الواو الذي في جملته الذي
 ذكرناه ليس بواو وصل وانما هو واو تعني ثم احببه المحسنين في سبيله
 بحسب ما كان ابي السري عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهراء عن سعيد بن المسيب عن
 ابي هريرة عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 افضل قال الايمان بالله قال ثم ملأه قال ثم اجمعها في سبيل الله قال ثم ما ذكر قال ثم
 ذكر اثبات الايمان بالمحافظ على الوضوء احببه ابو يعلى بن سريج بن يوسف

ابو بصير
 الحافظ
 عمر

ابو زرير
 الراشد
 ابو زرير

ابو بصير
 ابو بصير
 ابو بصير

وابو بصير

وابو بصير عن الوليد بن مسلم عن ثوبان حدثني حسان بن عطية ان ابا كثة السلولي
 حدثه انه سمع ثوبان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا واعلموا ان خير
 اعم لكم الصلاة ولا تحافظوا على الوضوء الا من قال ابو حاتم في هذا النظم يقول في كتابه
 ان العرب يطلقون الاسم بالكلية على جزء من اجزاء الشيء على ما هو من اجزاءه فيقول
 صلى الله عليه وسلم لا تحافظوا على الوضوء الا من يطلق اسم الايمان على المحافظ على الوضوء والوضوء
 اجزاء الايمان كذلك اوقع صلى الله عليه وسلم اسم الايمان على المقدود والعملة لا الله جزء
 اجزاء الايمان على خمسة ذكره ٥٠ حديثا من ابي الجعد عن ثوبان عن جندب بن جندب عن ابي بصير
ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات باب سبع الوضوء على المكالم
 الفصل الحياتي التعني عن مكان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل الا من يحسن الوضوء والمحافظة على الوضوء
 على المكالم وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم
 الرباط فذلكم الرباط معناه الرباط من الذنوب ان الوضوء يكفر الذنوب **ذكر الخبر المختصر**
 قول من عزم ان هذا الخبر قد روي به عبد الرحمن بن عوف عن ابي بصير
 ابو بصير بن يحيى بن ابراهيم عن ابي جعفر عن ابي زرير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 بر سعد بن جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 بالخطايا او يكفر الذنوب قالوا بل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكفر الا بالخطايا
 وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط **ذكر حط الخطايا بالوضوء**
 المتن في نفسه ان ذنوبه في اعم من غيره احببه ابو بصير بن حسان الطائي بنسج
 في ذكره عن ثوبان عن ابي بصير بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

ابو بصير
 رسول الله
 عليه وسلم

ابو بصير
 الدوسي

ابو بصير
 جابر بن عبد الله
 الانصاري

ابو بصير
 الحافظ

ووردت ابي قل رايت اخواننا قالوا برسول الله الصبا يا خوناك قال بل انتم اصحابي
 واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرط حرم على الخوض قالوا برسول الله كيف تعرفون ذلك
 بعدكم من امك قال اريت لو كانت لوجل خيل غر محمدا في خيلهم بهم الابور خيله
 قالوا باني قال فانهم ياتون يوم القيمة غدا محمدا من الوضوء وانا فرطهم على الخوض
 فليذا اذن رجال عن حوضي ضايقا البعير الضال انا ذيرهم الا هم الا هم فيل انهم قد
 بدلو ابعك قال قول مسحقا مسحقا مسحقا قال ابو حاتم الاستغناء في
 الشئ الماصي واما يجوز الاستغناء في المستقبل من الاشياء واما الانسان الاستغناء
 على ضربين اذا استغنى في امانه وضرب منه طلق مباح له ذلك وضرب اخر اذا استغنى
 فيه الانسان كغنى ما الضرب الذي لا يجوز ذلك فهو ان يقال الرجل استغنى بالله وبملكه
 وكتبه ورسله واجنه والنار والبعث والميزان وما يشبه هذه الخلق عليها ان يقول
 انا مؤمن بالله حق وموثر بهذه الاشياء حق ائتمنا استغنى في هذا الكفر والضرب الثاني
 سبل الرجل استغنى المؤمن الذي يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة وهم في اخلاصه
 وعن اللغو مع من يتول ارجوان اكون منهم ان شاء الله او يقال له انتم اهل الجنة
 ان يكون منهم والناية في الجنة حيث قال صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله اكون منكم
 دخل يقيم العرف في ناس راجعا فيهم مومنون ومن فتون فقال ان ان شاء الله اكون
 فاستغنى المتأقين انهم ان شاء الله يكونون مخلصون بكم على ان البعة تسو على الله الاستغناء
 في الشئ المستقبل وان لم يشك في كونه يقول الرجل وعلى الله دخل المسجد الحكم ان شاء الله امين
ذكر البيان بان التحيل بالوضوء في القيامة انما هو لله
 قطعوا ان كانت لهم قبلها تفضل الصلوات الخسرة يا ابو يعلى ان يكون في نبيس يا يحيى

من ذكرها

بنزحوا بن ابي زائدة عن ابي كل الاشعري عن ابي حاتم عن ابي هريرة بن ابي عزة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون غرا محجلين من الوضوء يا امي ليس الا بعد
ذكر البيان بان التحيل يكون للوضوء في القيمة مبلغ وضوء
 الدنيا اخبرنا عبد الله بن محمد بن سالم بن حمزة بن يحيى بن وهب بن ابي عمير بن الحارث
 عن حميد بن ابراهيم بن عيسى بن عبد الله بن ابي ابي هريرة بن ابي عزة قال قال
 ويديه حتى كاد يبلغ المكين ثم غسل جليه حتى رفع الي الساقين ثم قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امي يوم القيمة غر محجلون من الوضوء
 من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل **ذكر احباب دخول الجنة**
لم شهد له لو حوذا انهم ولبيس صلى الله عليه وسلم بالرسالة وبلغ من وضوء
 اخبرنا ابن قتيبة بن سعيد بن يعقوب بن عبد الله بن ابي عمير بن الحارث
 صاحب عن ابي عمير بن جبير بن نفيع عن عبيد بن عامر بن ابي عزة قال كان معي
 صبا له عليه وسلم خدام انفس تتكرب الوعية رعية المنة فكتبت على رعية الابل ورجعا
 بعشي فاذا كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخط الناس مسجدا يقول انكم ارجوا
 فحسب الوضوء ثم يقول من كبره فليقل عليها فسلم ووجهه قد اوجب قال قلت يا ابا عبد
 هذه فتك رجل الذي فيها الجود فنظرت فاذا هو عمر الخطاب بن ابي عزة قلت يا ابا عبد
 قال انه قال انما قبل ان يحج من احد يتوضى فيحسن الوضوء ثم يقول من يفرغ من وضوءه
 استهوان لا اله الا الله بعد ان يشرك له وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت ابواب الجنة اليه
 له يدخل من ابوابها استهوان لم يعبر صاحب واحد ثم ربيعة بن ربيعة بن ابي عمير
 بن عامر قال ابو حاتم ابو عمر هذا يشبه ان يكون خير من عثمان الذي واما الغنلانط
 هذا الانبدا الخيرة لا خير من عثمان ليس في الحديث

ابو هريرة
الدمعي

ابو هريرة
الحافظ

عقبة بن
الجعفي

عقبة بن
الجعفي

4

عائشہ

ام المؤمنین

8 E
م. ا. ا.

عبدالمعز بن محمد

•

5

٤
أبو سعيد

الحمد لله

Y

٤
أبو هوريه

الحافظ

كم صلافاً أصلاً أحدهم فوجد ذلك ليس محمد سجدتي وهو حال السر في البيان

الشیطان لما يتبعه عند الأذان بحيث لا يسمعها الخسوف
كانه الذي بعد الأذان (المعروف) من بعده في يوم الجمعة

رسول الله ﷺ ان اذنوك بالصلاه ادبر الشيطان ولا تراه حتى لا يسمع للننادك

فإذا قصر التأني قبل حني إذا ثوب به ادبر حني إذا قصر التثويب قبل حني يحط بحني

يقول اذكر اني اذ كنت في الممك بنحو من قبل حي يطل الرجل ليدرك صلاصلا

بما وجد سيما عندنا بالصلاة الحبر محمد بن علي بن الحسين
 كما رويته من جبر عن الحسن بن علي بن سفيان عن جابر بن عبد الله عن أبيه

يقول اذ الشيطان اذا سمع النداء للصلاه ذهب حتى يكون مكان الروح حاضرا

فكلمة عن الروحا قال هي من المدينة على سبعه وثلاثين ميلا ذكر اثبات الفطره

للمودن بسلامة وجهه من انما يشهد ان لا اله الا الله محمد عبده
الحسين بن سنان صاحب من معاذ بن خلف بن عبد الامير بن عبد الغني

كأحمد الطويل عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

رجاء هو في سيرة يقول الله الكريم الكبرياء الكبرياء في قوله تعالى صلى الله عليه وسلم اللهم العظيم

ما شاء اذ ركنه الصلاه فنادى يا اكرم الله محمداً صلى الله عليه وسلم احرم على الناس ان يشربوا ما وادى

مداصوته باذنه اخبر ابو الطيف بن ابو الوليد الطيالسي عن شعبة عن

بن ابراهيم فلا سمعت ابا يحيى يقول سمعت ابا القاسم رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

Downloaded from <http://ajphaphysocpharm.sagepub.com/> at 12:52 12 September 2014

الطريق فان لم تجد فركعتا الضحي تحربا بك قال ابو حاتم هذه سنة تفرد بها
 اهل مرو لا كراما من تنظيف المساجد وتنظيفها اخبرنا
 الحسن بن سعيد بن ابوكريب عن الحسن بن علي عن زاذل عن همام بن عمرو عن ابي
 عيسى بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم ايضا الماجد في الروايات
 وان تطيب وتنظف ذكر جاز خرج المصلي في المسجد
 الاقصي من ذنوبه كيوم ولدته امه اخبرنا
 عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن الوليد بن سلم عن الامام عي حاشي بن سعيد
 بن زيد عن عبد الله بن ابي عمير عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 سليمان بن داود عليهما السلام قال الله لك فاعطاه اثنتي عشرة ارجوا ان يكون
 اعطاه الثلثة له فلما لم يلبغ في احد من خلقه اعطاه ثلثي ارجوا ان يكون
 حكمة فاعطاه اياه وسأله من هذا البيت يريد بيت المقدس لا يريد الا الصلاة
 ان يخرج منه كبره ولذته امه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجوا
 ان يكون قد اعطاه والثلثة ذكر اثبات الفلاح لمصلي
 الصلوات الخمس عن عمر بن سعيد بن نعيم عن ابي حاتم بن محمد بن
 عن ثعلبة عن عمه ابي سهل عن ابيه انه سمع عظمته بن عبيد الله بن ابي
 يقول جاز رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثابر الراس يسمع ديك
 صوته ولا يفقه ما يقول حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا يؤم من
 الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال
 هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 شهر رمضان

عاشه
ام المؤمنين

عبد الله بن عمر
ابن الخطاب

عاشه
طحا بن
احد العشر

شهر رمضان ولا هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال واذا بر الرجل وهو يقول
 والله لا اريد علي هذا ولا انقص منه شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 افلم ان سعد ذكر في العذات في القيامة عن
 اما بالصلوات الخمس لحقوقها اخبرنا جعفر
 بن محمد بن القطن بواسط ساقي سكر يدور هرون اما في عمرو
 عن محمد بن يحيى عن ابن عباس عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
 لعبد الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام ان الوليد بن ابي حمزة رجل من الصحابة
 يزعم ان الوتر حق فقال جرب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من جاب الصلوات الخمس قد احملهم ينقص من حقهم شيئا
 كاني له عند الله عهد ان لا يعذب ومن جابهن وقد انقص من حقهن
 فليس له عند الله عهد ان يشارجه وان شاع به قال ابو حاتم
 ابو محمد هذا السبع مسعود بن زيد بن سبيع النضاري من بني ديار
 بن النجار له صحبة كثر الشام ذكر البيان بان الحق
 الذي في هذا الخبر قصد به الامام اخبرنا عبد الله بن
 خطيب بن مروق بن ابي صالح عن احمد بن ميمون عن ابي جعفر عليه السلام
 محمد بن يحيى عن ابن النضر عن ابن محمد بن زاذل جاز رجل الى عمه الصديق
 رضي الله عنه فقال يا ابا الوليد اني سمعت ابا حمزة النضاري يقول الوتر واجب
 فقال له كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات
 افترهن الله علي عباده من جابهن وقد احملهم ولم ينقص من استحقاقها

كانت جمع
عبد الصامت
احد النقب

عاشه
طحا بن
الخرقي

عن محمد بن عثمان له عند الله عبدان يدخلا الجنة ومن جازين وقد انقصر من
 استخفافا يحتمن لم يكن له عند الله عهد ان شاء الله وان شاء الله قال
 ابو حاتم قول ثوبان رضي الله عنه كان يسبح ويريد اخطا وكذلك قول
 عائشة رضي الله عنها قالت لم يجرى عقوب من ولفه لفظه مستعمله في
 الحجاز اذا اخطا احدكم فقال له ذاك والله جل وعلا ثم اذا اراد احب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزايق الفرح بهم حيث قال يومئذ يحكم الله
 والذين امنوا منه ثم اخبر الله جل وعلا انه لا يحرم في قيامه في المحرمات
 ان لم يخرج والاصل الذي اوردناه هذا هو لغيره من الخبر
ذكر الباب بان الصلاة لوقتها
 الاعمال الا لله جل وعلا اخبرنا المصنف ابن الجاهلي في كتابه
 الطيالسي ومحمد بن كثير الحديدي وجمعا في نسخة اخرى ما شفع
 الوليد بن العيرار اخبرني سمعت ابا عمرو السبكي يقول في كتابه
 الرازي او ما يبدل الى دار عبد الله مسعود رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الاعمال اجب الي الله في الصلاة لوقتها قال ثم اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اي قال النبي صلى الله عليه وسلم في حصى من ولو استدرته لادنى
ذكر البيان بان الصلاة لوقتها من افضل الاعمال
 احسن الحسن سفيان بن ابي بكر بن ابراهيم بن علي بن مسهر عن ابي
 عن الوليد بن العيرار عن ابي عبد الله بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العمل افضل قال
 الصلاة لوقتها
 ذكر البيان

٤
 مسعود
 عبد الله
 لحد العبادة

٤
 مسعود
 عبد الله
 الذي

ذكر البيان بان قوله صلى الله عليه وسلم لوقتها اراد به في
 اول وقتها اخبرنا كبر استحق بخرينه وعمر بن الخطاب والحسن
 بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن عمر بن قاربن عن مكي بن محمد عن الوليد بن العيرار
 عن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله
 الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها **ذكر الخبر الاول**
على استحباب اداء الصلوات في اواب الاوقات
 احسن ابو خليفة بن ابراهيم بن بشير الوادعي سفيان بن عيينة عن
 عمار بن عمر عن ابي عمر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حواله في وقتها فلم يشكنا ان يكون مثل النبي صلى الله عليه وسلم
 مصلي الصلوات لم يغتسل في نهر جاري اخبرنا
 محمد بن عبد الله بن حميد بن يحيى بن عبيد بن الاعمش عن
 عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كمثل نهر جاري علي يا باء احدهم يغتسل منه كل يوم خمس مرات
الخبر للحض قول من روى عن هذا الخبر
الاعمش اخبرنا محمد بن عبد الله بن حميد بن يحيى بن عبيد بن
 بن مضر عن ابي الهادي عن محمد بن ابراهيم بن ابي سلمة عن ابي هذيل عن ابي عبد الله
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو ان نهر يا باء احدهم يغتسل منه كل يوم
 خمس مرات فانقوا لوز هل يتي من دونه شيئا قالوا لا يبقى من دونه شيء
 قال ذلك مثل الصلوات الخمس نحو الله الخبايا **ذكر الخبر**

٤
 مسعود
 عبد الله
 نقيه الكوفة

٤
 الحسن
 النخعي

٤
 حارث
 الانصاري

٤
 ابو هذيل
 الحافظ

10/10/10

٤
جاءني
السلي
عم

وبها اذ اكل عمران بن حصين وسرم رجب فسمع منها واكل عمران بن حصين

٤٤
الحصين
الحزاعي

سنة اثني عشر وخمسين في ولايته معوية ثم خرج يريد منها ما ينهيه اليه يستأنس
 فقام بها غاريا صلا ثم خرج منها الى مو على طريق هراة فلما دخلها قطعها
 ومات سليمان بن يزيد وهو على النضابها سنة خمس وماية وول الحارث بن
 الفضل فكان على النضاب والى ان مات سنة خمس عشرة وماية فهذا يدل على
 ان عبد الله بن يزيد سمع عمران بن حصين **ذكر فضل صلاة الجماعة**
على صلاة الفرد خمس وعشرين درجة أخبرنا
 محمد بن الحسن بن قتيبة بن ابي اسير المكي الملقب بالوراق (المعروف بالزهرى عن
 ابي اسير عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة الجمع
 على صلاة الرجل وحده خمس وعشرين درجة **قال ابو حنيفة** هذا الحديث يؤول
 كتبنا ان العرب تذكر الشيء بعدد محصور معلوم ولا تريد بذكرها ذلك العدد
 نياها ورا ولم يرد بقوله هذا صلى الله عليه وسلم انه لا يكون للمصلي من الاجرة صلاة
 اكثر مما وصف في خبر ابي هريرة **ذكر البيان بان الفضل المصلي الجماعة**
يكون اكثر مما ذكر في خبر ابي هريرة الذي ذكرناه
 اخبرنا الحسين بن ادريس الانصاري الملقب بالاحمد عن ابي بكر عن مالك عن نافع
 عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل
 من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة **ذكر تضعيف صلاة المصلي**
اذا صلاها بآراء من قس قسرا على صلاته في المسجد
 اخبرنا احمد بن علي بن الحسن بن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي بكر بن ابي شيبة
 بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **صلاة الرجل**

ع
 ابو هريرة
 الملقب
 ٢

ع
 عبد الله بن
 القريش
 ٨

ع
 ابو سعيد
 الخدري
 ٣

صلاة الرجل في جماعة ربع على صلاة وحده خمس وعشرين درجة فان صلاها
 بارض قن فام وضوها وركوعها وسجودها نكبت صلاة تحسب درجة **ذكر**
البيان بان المأمومين كلما كثروا كان ذلك اوجب الى الله عز وجل
 اخبرنا ابو خزيمة بن كعب عن كثير بن شعيب عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي بصير
 عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
 فقال اشاهدوا لان قالوا لا فقال اشاهدوا لان قالوا لا فقال ان هاتين الصلاتين
 اشبه الصلوات على المنافقين ولو يعلمون فضل ما فيه لآتوهما ولو حيوا والصد
 الاول لعلي مثل صف الملايكه ولو يعلمون فضيلة لآتدبروه وصلاة الرجل مع
 الرجل ارضى من صلاة مع رجل وحده اكثر مما اوجب الى الله **أخبرنا**
 خزيمة بن كعب عن عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي عن خالد بن الحارث عن شعيب
 عن ابي اسحق انه اخبرهم عن عبد الله بن ابي بصير عن ابي اسحق قال شعيب وقد قال
 ابو اسحق سمعت منه ومن ابيه ثم قال **ذكر تفصيل الله جل وعلا بكتبه**
الصلاة لمنظور بها احسن الحسنين عن ابي هريرة عن خالد بن حذاف بن مسلم
 عن ثابت عن انس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا صلاة الحشا
 حتى اذا كان شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلووا ما موداكم لمن نالوا في
 صلاة منذ ان طويتم قال انس فكان في انظر الى ابي بصير خاتمة **ذكر خير ما يصح**
يصح ما ذكرناه اخبرنا محمد بن عبد الله بن الحنفية عن ابي بكر بن ابي شيبة
 عياض بن عتبة ان يحيى بن ميمون حدثه قال سمعت سهل بن سعد الساعدي
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان في مسجد ينظر الصلاة
 فهو في الصلاة

ع
 ابي كعب
 احد القراء

ع
 انس بن مالك
 الملقب
 ٢

ع
 سهل بن سعد
 الساعدي

سنة اثنين وخمسين في ولاية معوية ثم خرج بريد من هناك فبقيت له
 فقام بها غاربا ثم خرج منها الى مصر على طريق ههنا فلما دخلها قطنها
 ومات سليمان بن بريد وهو على القضاء بها سنة خمس وثمانين وروى الخو
 القضاء بها فكان على القضاء بمصر الى ان مات سنة خمس عشرة وثمانين فبقيت له
 ان عبد الله بن بريد سمع عن ابن حصين **ذكر فضل صلاة الجماعة**
على صلاة الفد الخمس وعشرين درجة اخبرنا
 اخبرنا الحسن بن قتيبة بن كاسان ابى السري اما عبد الرزاق اما معمر بن الزهري عن
 ابى سلمة عن ابى هرون رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة الجمع
 على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة **قال ابو حاتم** هذا الخبر متفق
 كتبنا ان العرب تركوا التي بعده بمحضور معلوم ولا تريد بذكرها ذلك العدد
 نفعنا وراه ولم يرد قوله هذا صلى الله عليه وسلم انه لا يكون للصلي من الاخر صلاة
 اكثر مما وصف في خبر ابى هريرة ذكر البياض بان الفضل للصلي الجماعة
 يكون اكثر مما ذكر في خبر ابى هريرة الذي **ذكرنا**
 اخبرنا الحسين بن ادريس الانصاري اما احمد بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
 عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل
 من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة **ذكر تضعيف صلاة المصلي**
 اذا صلاها بارض قن يشربها على صلاته في المسجد
 اخبرنا احمد بن علي بن المشي كاهن ابو بكر بن كتيبة كاهن معوية كاهن هلال
 بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 صلاة الرجل

ع
ابو هريرة
الماظ

ع
عبد الله بن
القرشي

ع
ابو سعيد
الخدري

صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده الخمس وعشرين درجة فان صلاها
 بارض قن فانه وضوها وركوعها وسجودها فكتب صلاة تحسب درجة **ذكر**
البياض بان المامون بن عيسى كان ذلك احب اليه **ذكر**
 اخبرنا ابو خليفه كاهن كثير كاهن شعبة عن ابى اسحق عن عبد الله بن ابي بصير
 عن ابى بن كعب رضي الله عنه قال صلاتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
 فقال اشهدوا ان قالوا لا فقال اشهدوا ان قالوا لا فقال اشهدوا ان قالوا لا فقال اشهدوا ان قالوا لا
 اشهد الصلوات على المنافقين ولو يعلمون فضل ما فيها لانوها ولو حبوا والصد
 الاول اعلى مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلة لا يتدعونه وصلاة الرجل مع
 الرجلين اربع من صلاته مع رجل وكل اكثر من اربع الى الله **اخبرنا**
 خليفه في عهده كاهن عبد الله بن عبد الوهاب كاهن عن خالد بن الحارث عن شعبة
 عن ابى اسحق انه اخبرهم عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه قال شعبة وقد قال
 ابو اسحق سمعت منه ومن ابيه ثم ساقه **ذكر فضل الله جل وعلا بكتبة**
 الصلاة لمنظوريها اخبرنا الحسن بن سفيان كاهن هلال بن خالد بن سفيان
 عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر صلاة العشا
 حتى اذا كان شطر الليل ثم جاف قال ان الناس قد صلووا ما موا انكم لن تزالوا في
 صلاة منذ انشأتم قال انس فكان في انظر الى ربيص خاتمه **ذكر خير ما في**
 يصح ما ذكرناه اخبرنا محمد بن عبد الله بن الحنفية كاهن قتيبة كاهن بكر بن قتيبة
 عياش بن عتبة ان يحيى بن ميمون حدثه قال سمعت سهل بن سعد الساعدي
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان في مسجد ينظر الى الصلاة
 فهو في الصلاة

ابى بن كعب
احمد الفدا

انس بن مالك
الكرخي

سهل بن سعد
الساعدي

ذكر البين ان قوله صلى الله عليه وسلم فهو في الصلاة اراد به
 كالم يحدث اخيه ابو علي في اوتى بكر من ابي سببه في ريد من الجباب عن عائش
 عقبه اخبرني يحيى بن عمار قاضي مصر حدثني سهل بن سعد ان عبد الله بن مسعود
 صلى الله عليه وسلم قال من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ما لم يحدث ذكر
 في الملايكة المنتظري الصلاة لا يغفران والرحمة اخبرنا عمر بن سعد
 بن عثمان ان احدهم ابي بكر عن مالك عن ابي الربيع عن ابي هريرة رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكة تصلي على احدكم ما دام في صلاة
 الذي صلا فيه كالم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه ذكره في الصلاة وعلما بالارفة
 والرحمة الى الموطن المان في المسجد الحيز والصلاة اخبرنا عبد
 بن محمد الذي في اسحق بن ابراهيم ان عثمان بن عمر بن ابي ذيب عن سعيد بن العبد
 عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يوطن الرجل المسجد للصلاة اول ذكر الله الا يتشبه الله به كما يتشبه
 اهل العباد اذا قدم عليهم غايهم قال ابو حاتم العرب اذا رايت وصفت
 شئ من متباينين على سبيل التشبيه اطلتها مكا بلغت احدهما وان كان مكا
 في الحقيقة غير مس كما قال ابو هريرة كان طعنا على عهد رسول الله صلى
 عليه وسلم الاسود ان التمر والماء اطلتها جميعا بلغت احدهما عند التشبيه
 وهذا كما قيل عدل عمر بن فاطم بلغت احدهما فتشبهت الله جل وعلا بعبد
 الموطن المان في المسجد للصلاة واخبرنا هونظرة اليه بالارفة والرحمة
 والمحبة لترك النفل منه وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم يحكي عن الرجل وعلا
 من تقرب

٤ سهل بن سعد
 الانصاري
 ٢
 ابو هريرة
 الدوسي
 ٣
 ابو هريرة
 عبد الله بن عمر
 ٤

من تقرب من شئ تقرب منه ذراعا ومن تقرب من شئ بالاطاعة وويل الخير تقرب
 منه ذراعا بالارفة والرحمة ولهذا نظائر كثيرة سند ذكرها في موضعها من هذا الكتاب ان يسيرة
 ذلك وسهله **ذكر البين** بان الاعداد لا بعد اثبات المسجد
 اعظم اجزا من الاقرب قال اقرب لكتبة الله امار من اما المسجد المصلوات
 اخبرنا الحسن بن سفيان عن ابي جابر عن ابي عبد الله الحارثي عن ابي جابر عن
 رضي الله عنه قال اردنا النفل الى المسجد والبقاع حول المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم فانا في دارنا قال بني سلمة بلغني انكم تريدون النفل الى المسجد فلو ابرئوا
 بتدبير عليا المسجد والبقاع حول خاله فقال بني سلمة دياركم دياركم كنتم انتم قالوا
 وددنا انما يفضي المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ذكر البين**
 بان كتبه الانوار ان الصلوات اما هي رفع الدرجات وخط
 الخطايا اخبرنا الفضل بن الجباب عن مسدد بن مسدد عن ابي معوية عن الاعشى
 عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
 في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمس وعشرين درجة ودد
 ان احدهم اذا توضأ في حوض الوضوء ان المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوه
 الا رفع له درجة وخط خطه عنه بخطه حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كانت
 صلاته كانت الصلاة تحسبه **ذكر البين** بان احدهم خطو الجباب الى المسجد
 بخط خطيه والاخرى ترفع درجة اخبرنا ابو يعلى عن عبد الجبار بن
 عاصم عن عبيد الله بن عمر عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت

جابر بن عبد الله
 الانصاري
 ٤
 ابو هريرة
 عبد الله بن عمر
 ٨
 ٤
 ابو هريرة
 الدوسي
 ٢

ع
عقبه من عامر
الامير المرقى
الفرصى الفصحى

٧
الحافظ
أبو هادي

ع
ابوالدرداء
عبد بن مالك

داود

داود بن قيس عن عبد الله بن مسعود النصارى عن عمته أم الجعد السهمية عن أنبات النبي
صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله إن أحب الصلاة معك قال قد علمت أنك تحب الصلاة
معى وصلاة في بيك خير من صلاة في بي غيرك وصلاة في بي غيرك خير من صلاة في بي دارك
وصلاة في دارك خير من صلاة في مسجدك وصلاة في مسجدك خير من صلاة في بي مسجدك
قال فامرت فينبى لها مسجد في اقتصادي بيتها وأما ما كنت تظن فيه حتى أفتيت الله جل جلاله
ذكر اثبات الإيمان للحافظ علي الصلوات أحسنه عبد الله بن مسعود
سبحانه يحيى بن يحيى عن وهب بن عوف عن ابن عمر عن ابن الجهم عن أبي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رايت الرجل يعتاد المسجد فإياه
عليه السلام قال الله جل وعلا أنا يومئذ مع عبد الله بن مسعود وأبو العباس
دراج هذا من أهل مصر عبد الرحمن بن السمح وكنته أبو السمح وأبو العباس هذا
اسمه سليمان بن عمرو الخنوازي عن ثقات أهل فلسطين ذكرهم غفر الله لهم
مع استغفار الملائكة للصلي في الصف الأول أحسنه
أحمد بن محمد بن الحسن بن سنان بن نوح بن جابر بن جهم قال سمعت يزيد بن أبي جهم عن
طاهر بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف عن البراء بن ربيعة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس عواقتكم وصدوركم لا تتخللن صدوركم
فتتخلل قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ذكر دعا النبي صلى الله
عليه وسلم لأخيه بلال الصلي في الصف الأول أحسنه
أركان الحافظ الفرعاني يدمشق أحمد بن عبد الرحمن بن بكارة الوليد بن مسلم
عن شيان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن جابر بن عبد الله

احمد

٤
ابو سعيد
الخدري
١٢

٤
البراري عارب
الانصاري

عن العرب بن مسافر عن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي على الصفة
 الاول المقدم ثلثا وعلى الثاني مرة **ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان**
محمد بن ابيهم يسبح هذا الخبر عن خالد بن معدان **خبر** في نسخة
 بن محمد المبارك العابد في نسخة عثمان بن العلي بن عبيد الله بن موسى عن شيخان عن محمد بن
 عن محمد بن ابيهم روى الخبر ان خالد بن معدان حدثه ان جبير بن نفير حدثه ان العرب بن
 سارية روى عنه حديثه وكان العرب بن من اهل الصفة قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي على الصفة المقدم ثلثا وعلى الثاني واحد **ذكر مغفرة الله**
وعلا واستغفار الملائكة للمصل على مائة الصوف
 الخبر عن عمران بن موسى بن جاشع بن عثمان بن ابي شيبه بن معاوية بن هشام بن سفيان
 الثوري عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على مائة من الصوف
ذكر مغفرة الله جل وعلا مع استغفار الملائكة على الصوف
 المسته اذا كانت مقدومه لخير عبد الله الحنيف ملائكة قسيه
 ابو الهيثم عن منصور عن طلحة الاباني عن عبد الله بن عيسى عن جابر بن عبد الله
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من كفاه وصدورنا ويقول اللهم اغفر لنا
 فلو لم يكن الله وملائكته يصلون على الصوف المقدمه **ذكر مغفرة الله جل وعلا**
مع استغفار الملائكة لمن يصلي الصوف المسته اخيرا
 في الخبر بن قتيبة بن عيسى قال قال جابر بن عبد الله بن زيد
 عن عثمان بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ان الله

عليه السلام
 العرب بن مسافر
 السلمي

عنه
 العرب بن مسافر
 احد الكاينين
 الصفة

عنه
 ام المؤمنين
 عائشة

عنه
 البراء بن عازب
 الانصاري

عنه
 ام المؤمنين
 عائشة

قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصوف قال ابو جابر
 اسامة بن زيد هذا هو النبي ولا اله الا هو من اهل المدينة مستقيم الامر صحيح الكتاب
 واسامة بن زيد بن ابي سلمة بن ابي وهب وكان في زمن واحد الا ان النبي اقام **ذكر**
الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر رواه الاسامة
 بن زيد بن ابيهم العباس بن الفضل بن شاذان المقري ابو القاسم بن ابي عبد الله
 بن عمر بن عيسى بن الحسين بن جعفر بن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
 عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على
 الذين يصلون الصوف **ذكر البيان بان افضل الصلاة مطلق**
 قنوتها اخبرنا ابو خليفة بن محمد بن عبد الله بن سفيان الثوري عن الامام
 ابي سفيان عن جابر بن عبد الله عن قال جابر بن عبد الله عن قال رسول الله
 ابي الصلاة افضل قال طول القنوت **ذكر جاد خول الجنان لمسجد**
 في تلاوته اخبرنا محمد بن اسحق بن عيسى بن اسامة بن زيد بن ابيهم
 الاشم عن ابي صالح عن ابي هاشم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا قرأ القرآن السجدة فاعزل الشيطان منك ويقول يا وليه امر انك
 مسجد فله الجنة وامهت بالسجدة فابيت في النار **ذكر تساقط الخطايا**
 عن المصلي بر كوعه وسجود اخبرنا بن قتيبة بن عيسى بن جابر بن عبد الله بن زيد
 سمعت معاوية بن صالح يحدث عن العلاء بن الحرف عن زيد بن ارمطة عن جبير بن نفير
 ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه راى نبي وهو يصلي قد اطل الصلاة ان
 فيها فقال من يعرف هذا فقال رجل انما قال عبد الله لو كنت اعرفه لاقته

عنه
 العرب بن مسافر
 الرقبة

عنه
 جابر بن عبد الله
 بن عمرو بن حرام

عنه
 ابو الهيثم
 الحافظ

عنه
 عبد الله بن
 السلمي

يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا
 قام يصلي اتي بذنوبه فوضعت على راسه او عاتقه فكما ركع او سجد تسقط عنه
 ذكر خط الخطايا ورفع الدرجات لمن سجد في صلاة الله جل وعلا
 احسنها من سجد عبد الرحمن بن ابراهيم بن الوليد بن الاوراعي بن الوليد بن هشام
 المعيطي حدثني معدان بن ابي طحمة اليعربي قال لقيت ثوبان بن مولي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقلت له حدثني بحديث عيسى الله ان ينفعني به فقال عليك بالسجود
 فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفع
 الله به درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الزناد اوسا النخعي
 قال مثل ذلك ذكر الرعية الدعاء في السجود لقرب العبد من ربه
 ذلك الوقت احسنها او يعلى ما اخبرني عيسى المصركي عن ابيه اخبرني
 عمرو بن الحرث عن عمار بن عازبه عن سمى عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
 ساجد فاكثروا الدعاء للوالدين ان المر اذا سجد سجد
 ارايه السبع اخبرنا محمد بن عبد الله بن الحسين بن عيسى بن عبيد
 بكر بن محمد بن عمار بن محمد بن ابراهيم عن عمار بن سعد بن ابي وقاص عن العباس بن
 عبد المطلب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد
 معه سبعه الارباب وجهه وركبته وقدماه ذكر كتيبه الله جل وعلا
 الخارج من بيته يريد الصلاة من المصلين الى ان يرجع
 الى بيته اخبرنا عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن
 الحرث

٣٤
 ثوبان بن مولي
 رسول الله صلى
 الله عليه وسلم

ابو الزناد
 عويم بن عامر

٤
 ابو هريرة
 الدوسي

٤
 العباس بن
 عبد المطلب

الحارث ان اباع ثمنه حذته انه سمع عتبة بن عامر رضي الله عنه يحدث عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال القاعد على الصلاة كالفات وكتبت من المصلين من حين
 يخرج من بيته حتى يرجع الى بيته ذكر خط الخطايا ورفع الدرجات
 بالخطيئة ان الصلاة حتى يرجع الى بيته اخبرنا ابن قتيبة بن خزيمة
 بن ابراهيم بن محمد بن جابر بن عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن
 عمرو بن عبد الله بن قاتل النبي صلى الله عليه وسلم من راح الى مسجد جماعة فخطوه
 خطوه نحووا سبعة وخطوه فكتبت حسنة ذاهبا وارجعا قال ابو حاتم
 العرب تصنيف الفعل الى الامر كما تنصيف الى الناعل وربما اضافت الفعل الى الفعل
 كما تنصيف الى الامر فلخبرنا ابن عمار بن عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن
 ان الحائق فعل ذلك لا نفس النبي صلى الله عليه وسلم وتصنيف الفعل الى الامر
 يضاف ذلك الى الناعل وفي خبر عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه خطوه نحووا سبعة
 اضاف الفعل الى الفعل لان الخطوه نحووا سبعة نفسا ولكن الله جل وعلا
 هو الذي يتفضل على عبده بذلك ذكر نفى دخول النار عن صلي
 العصر والغداة اخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة عن
 عبد الرحمن بن خالد القطان بن يزيد بن هرون بن مسعود بن كدام عن ابي بكر بن عمار
 عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلج النار احد صلا قبل
 طلوع الشمس وقبل غروبها قال ابو حاتم بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن
 رويبه الثقفي كايه صحبه واسم ابي بكر كتيبه ذكر تفصيل الله جل وعلا
 بكتبه قيام الليل كله للمصلي صلاة الحشا والغداة في جماعة

٤
 عتبة بن
 الجهمي

٤
 عبد الله بن
 احمد العبادي

٤
 عمار بن
 عمار بن
 الشقي

٤
 عشر
 عثمان
 لعن
 المؤمنين
 ٨
 ٤
 عشر
 ذي
 النورين
 ٩
 ٤
 عشر
 عثمان
 الاموي
 ٧
 ٤
 ابو
 هرون
 عبد
 الله
 بن
 مسعود
 ٣
 يصلون

لم يخبر عن هذا الهداي في كونه ليشكر ما مولر اسمعيل كاسين عن عثمان بن حكيم
 عبد الرحمن بن ابي عمر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من صلا العشاء والعشاء في جماعة فكانما قام الليل ذكر الخبر المحدث
 قول من روى ان هذا الخبر تفرد به مولر اسمعيل احسنه محمد بن
 بن عدي بنسبته بن حكيم بن زنجويه ما ابو نعيم بكسين عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن
 بن ابي عمر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من صلا العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلا العشاء والفجر في
 جماعة كان كقيام ليلة ذكر الخبر المحدث قول من روى ان رفع
 هذا الخبر تفرد به سفين الثوري وحده اخبرنا عبد الله بن
 الازدي ما سمعني بن ابراهيم المعينه بن سلمة المخزومي عن عبد الواحد بن زياد
 عن حكيم بن عبد الرحمن بن ابي عمر قال دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه المسجد
 بعد صلاة المغرب فتعد وحده وقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من صلا العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن
 صلا الصبح في جماعة فكانما صلا الليل كله ذكر تحاقق الملايكه
 عند صلاة العصر والخذاء اخبرنا عمر بن عبد بن عثمان الطائي قال
 سمعت ما احسن اني بكرو عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هرون رضي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكه بالليل وملايكه
 بالنهار فيجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم
 وهو اعلم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وايقظناهم وهم
 يصلون

٤
 ابو
 هرون
 الحافظ
 ١
 ٤
 عشر
 عثمان
 الاموي
 ٧
 ٤
 ابو
 هرون
 عبد
 الله
 بن
 مسعود
 ٣
 يصلون

يصلون قال ابو حاتم في هذا الخبر بيان واضح بان ملايكه الليل انزل
 والناس في صلاة العصر وحسين تصعد ملايكه النهار ضد قول من روى ان ملايكه
 الليل تنزل بعد غروب الشمس ذكر استحقاق الملايكه لمصلي صلاة
 العصر والخذاء في الجماعة اخبرنا احمد بن علي بن المثنى ما ابو حنيفة بن عمار
 عن الاعرج عن ابي صالح عن ابي هرون رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتعاقبون فيكم اذا كانت صلاة الفجر تركت ملايكه النهار فستدرك معكم
 الصلاة جميعا وصعدت ملايكه الليل ومكثت معكم ملايكه النهار فيسألهم
 وهم وهو اعلم ما تركتم عبادي يصنعون فيقولون جئناهم وهم يصلون
 وتركناهم وهم يصلون قال لحسن انهم يقولون فاعف عنهم يوم الدين
 في كراتيات ذمه الله جل وعلا لمصلي صلاة العشاء
 اخبرنا اسحق بن ابراهيم الشافعي بن حكيم بن مسعود ما سمعني بن
 عن داود بن ابي هند عن الحسن بن حنبل رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من صلا العشاء فهو في ذمه الله فاني ان الله ياتر
 ان يطلبك الله بشي من ذمته ذكر تكفير الصلوات الخمس
 الحد عن موقوفه اخبرنا اسحق بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن الوليد ما
 الازاعي حديث شراذ ابو عمار حديثي وانك بن الاسقع رضي الله عنه قال جاء
 رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا
 فاقه علي قال فاعرض عنه ثم قال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقه علي
 فاعرض عنه واقمت الصلاة فلما سلم قال يا رسول الله اني اصبت حدا

فاقروا على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل توفوا حين اقبلت قال نعم قال وصليت
 معا قال نعم قال فادع فان الله قد غفر لك **ذكر البيان الحد الذي**
هذا السيل لم يكن حصية تو الحد اخبرنا محمد بن عبد الله بن الحسين
 قتيبة بن سعيد عن ابي عوانة عن سماك عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود عن
 ابراهيم بن سعد عن ابي عوانة عن سماك عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود عن
 في الشين فاصبت منها كل شي الا اني لم اكلها فافعل في كسيت فلم يقل
 شيئا ثم دعاه ففعل عليه هذه الاية اتم الصلاة طرقي النهار وزلفا من الليل ان احسب
 يذهبن السيات قال ابو حاتم العرب تذكر الشئ اذا احتوا اسمه على اجزاء وشعب
 فتذكر حراما من تلك الاجزاء باسم ذلك الشئ نفسه فلما كانت المحظورات كلها
 نهى المرء ان ياكلها واشتمل عليها كلها اسم المعصية وكان الزمانها وجب
 الحد عليهن نكها ولها اسباب يتسلسل منها اليه اطلق اسم كلته على سببه
 هو القبله واللس دون الجماع **ذكر خبر يكي يدل على ان هذا**
الفعل لم يكن يفعله وجب الحد مع البيان بان حكم
 هذا السيل وحكم غيره من امه المصطفى صلى الله
 عليه وسلم فيه سوا الخبرنا محمد بن عبد الله بن الحسين
 عن ابي عبد الله عن عثمان بن ابي سعيد عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع
 صلى الله عليه وسلم قد كانه اصاب من امراه قبله كانه يسلمه عن كفارتها
 فانزل الله جل وعلا اتم الصلاة طرقي النهار وزلفا من الليل ان احسب
 يذهبن السيات ذلك ذكره للذكرين قال فقال الرجل الي هذه فقال هو لم يعمل
 بها من امي ٥٥
 وذكر خبر ثالث

ع
 عبد الله بن مسعود
 سيد العلماء

ع
 عبد الله بن مسعود
 الهذلي

ذكر خبر ثالث يصح ما ذكرناه اخبرنا محمد بن عبد الله بن الحسين
 عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع
 والاسود عن عبد الله بن مسعود عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع
 فضمتها الي وقبلتها وابشمتها وفعلت بها كل شي الا اني لم اجامعها فنسكت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله جل وعلا اتم الصلاة طرقي النهار وزلفا من
 الليل ان احسب يذهبن السيات ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقروا
 عليه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للناموس
 ذكره تصحيحه الاخر لم يصلا العصر من اهل الكتاب بعد اساءتهم اخبرنا
 ابو ظهير عن علي بن النعمان عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع
 بن ابي حبيب عن جابر بن عبد الله بن مسعود عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع
 عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع
 العصر فكل ان هذه الصلاة عرضت علي كان قبلكم فتناولوا فيها وتركوها فليس
 صلافا منهم صنعت لها اجرها مرتين والصلاة بعد ما حتى يرى الشاهد والشاهد
 النجم قال ابو حاتم العرب تسمى الزيا النجم ولم يرد بقوله صلى الله عليه وسلم هذا ان وقت
 صلاة المغرب لا يدخل حتى يروا الزيلان الثريا لا يظهر الا عند اسوداد الفوق وغير
 الاثر ولكن معناه عند ان الشاهد هو اول ما يظفر من توابع الزيلان الثريا
 توابعها الكن الحضيض والك الكواكب والمبايض والمعصم والمرفق وابره المرفق والعقب
 ورجل العيون والاعلام والضيقة والفلاص وليس هذه الكواكب بل هي الزهر الالقي
 فانه كوكب اخر منه صغير في سق الشمال على عين الثريا يظهر عند غيبوبة الشمس فاذا كان

ع
 عبد الله بن مسعود
 الحد العباد

مدرس
 جليل
 الغدار

الانسان في صوم اذ لا حله وغابت الشمس يرى العرق وهو الشاهد الذي يدل على اتمامه
المغرب عند ظهوره **ذكر تشييمه النبي صلى الله عليه وسلم العشر**
والغداه بردين احسن عمران بن موسى بن جاسع ما هذب من خلوهاهم
ما ابوهم الضبي عن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
البردين دخل الجنة قال ابو حمزة ابو حمزة هذا من ثقات اهل البصر اسمه نصر بن
الضبي وابو حمزة من متقي اهل ابيه عمران بن ابي عطاء سمع جميعا ابن عباس
شعبه من اذ كانا في نهر واحد **ذكر وصف البردين اللذين يرجا**
دخول الجنة بالصلاة عند هذا الخبر عبد الله بن محمد السجستاني عن ابي حمزة
بن ابي ربيعة ما رواه بن يزيد بن ربيعة عن ابي بكر عن ابيه عن ابي ربيعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمن يلبس الثياب من قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
فقال رجل من القوم انت سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ذكر
البيان بان صلاة المؤمن التواضع كلها في بيته **كان اعظم لاجرة**
احسنه النبي صلى الله عليه وسلم ما عبد الله تعالى جادا ما ذهب من حاله ما موسى
عنه عن ابي بكر عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة
اتخذ حمزة من حصري رمضان فصلاها في الايام فصلاها في الايام فصلاها في الايام
جعل يتعدى قال حمزة عليهم فقال قد عرفنا الذي رايت من صنعكم فصولا الى الناس
يؤمنونكم فان افضل صلاة للرب في بيته **ذكر المكتوبة ذكر البيان بان افضل الايام**
يوم الجمعة احسنه الفضل بن احباب الحكي بالقعني ما عبد العزير رحمه الله عن
ابيه عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة
يوم افضل

مردس
عنه بن ربيعة
التشبي

مردس
عنه بن ربيعة
التشبي

ع
ذكر
كاتب الوحي

ابو حمزة
الحافظ

يوم افضل من يوم الجمعة ما من دابة الا وهي تفزع يوم الجمعة الا هاتين التفتل الحزن والانس
ذكر بيان الناس في الاجر عند راحهم الى الجمعة احسن
عبد الكريم عن الخطابي ابو سعيد البصري ما الحسن المتدام ما يزيد بن ربيع ما روح النسيم
ما العلان ابنه عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة
من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول فكل رجل قدم بيته وكل رجل قدم بيته وكل رجل قدم
شاه وكل رجل قدم طيرا وكل رجل قدم بيضا فاذا انقضى الام طوت الصحف **ذكر البيان**
بان هذا النعل لا يكون لمن اتى الجمعة مغتسلا لها الغسل
الحضابه احسنه عمر بن محمد بن عثمان بن عيسى عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة
ابو حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة
راح فكلما قرب بيته ومن راح في الساعة الثانية فكلما قرب بيته ومن راح في الساعة
فكلما قرب كثر ما ومن راح في الساعة الرابعة فكلما قرب بيته ومن راح في الساعة
الحامسة فكلما قرب بيته فاذا خرج الام حضرت الملائكة يستمعون الذكر قال
في هذا الخبر بان واضح ان اسم الرواح يقع على جميع ساعات النهار من قول من
ان الرواح لا يكون الا بعد الوال **ذكر البيان بان الغسل للجمعة**
فطره الاسلام احسنه الحسن بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن سعيد
ابن عيسى بن سليمان بن عيسى بن عبد الله بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فطره الاسلام فحسب الغسل يوم الجمعة والاستن
واخذ الشارب واعف الله فان المحسن نفع في شواربه ونفع في لحياته فحسب الغسل يوم الجمعة
واعفوا الحام ذكر تطهير المغتسل للجمعة من ذنوبه الى الجمعة الاخرى

ع
ابو حمزة
الدوسي

ع
ابو حمزة
عبد الرحمن

ع
ابو حمزة
عبد الرحمن

واغتسل يريد اغتسل بنفسه لان الغيم كانت لهم جم احضاجوا الى تعاهده وقوله
 واكثر يريد بكرا الى الغسل وابتنوا الى الجمع **ذكر الخبر الثاني على صفة**
تولوا قوله اغتسل **اغتسل** احب ابو يعلى سا بوجيته سا بوجيته
 ابراهيم بن سعيد بن ابي عن ابن اسحق بن جابر عن محمد بن مسلم الزهري عن طاووس بن اليامي
 قال قلت لابي عبد الله عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا في
 يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم الا ان تكونوا جنبا ومسوا من الطيب قال فقال ع
 اما الطيب فلا ادري واما الغسل فنعم **قال ابو حاتم** قوله الا ان تكونوا جنبا
 فيه دليل على ان الغسل من الجنابة يوم الجمعة بعد ان يجاز الصبح يخرج عن
 الاعتكال للجمعة وفيه دليل على ان غسل يوم الجمعة ليس بفرض اذا كان فرض
 لم يجز لحدوه عن الغسل **ذكر البيان بان في الجمعة ساعة يستحب**
فيها دعا كل داعي اخبرنا الحسين بن ادريس عن الانصاري عن احمد
 بن بكر عن مالك بن عيسى عن ابي عبد الله الكاظم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن ابي
 عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت الى الطور فقلت تحبوا الاحبار
 فحدثني عن التوراة وحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان في محادثة فقلت له قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط
 وفيه كان وفيه نبي عليه وفيه تقدم الساعة وما رزاه الا في مسجده يوم الجمعة من حين
 تطلع الشمس شفتا من الساعة الا المني والنفس وفيه ساعة له بعد ذلك عبد مسلم
 وهو يصل يسأل الله الاعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة
 قال نعم لعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فقلت جرحه
 بصره الغفاري
 الله عنه

ع
 عبد الله بن
 الحارث بن
 عيسى

ع
 ابو هريرة
 عبد الله بن

دن س
 وسمه
 الحارثي

رضي الله عنهما فقلت من اين اقلت فقلت من الطور فقال لادركك قال ان تخرج اليه فاحسن اليه
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغفلوا عن الجمعة الا ان تكونوا جنبا
 والى مسجدك هذا والى المسجد الى او مسجد من المساجد مثل انما قال ابو هريرة
 عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا في
 يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم الا ان تكونوا جنبا ومسوا من الطيب قال فقال ع
 في كل جمعة فقال عبد الله بن عمر قال صدق كعب قال عبد الله بن عمر قال فقلت له
 قال ابو هريرة فقلت له احبني ربنا ولا تغفل عن الجمعة فقال عبد الله بن عمر قال فقلت له
 قال ابو هريرة وكيف يكون اخر ساعة يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا
 عبد مسلم وهو يصل وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن عمر قال فقلت له
 عليه وسلم من جلس منتظرا الصلاة فهو في صلاة حتى يصلها قال ابو هريرة بن قال فقلت له
ذكر البيان بان الله جل وعلا لما يستحب دعا الداعي
في الساعة التي في الجمعة اذا دعا في الخير دون الشئ اخر
 الحمد على المشي الى التوراة ما سمع جابر بن ابراهيم بن ابي عبد الله عن ابي هريرة عن ابي عبد الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال في الجمعة ساعة لا يوافق مسلم قايما يصل يسأل
 الله فيها خيرا الا اعطاه اياه **ذكر استحباب المسارعة الى الركنين**
قبل الفجر اقتدا بالمصطفى صلى الله عليه وسلم احب اليه استحبوا
 ما يعقوب الدورقي ما يحيى بن سعيد عن ابن جريح اخبرني عن عطاء بن عبيد بن عبيد بن عبيد
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عياشي من النوافل اشده من معاهد الركنين
 قبل الصبح **ذكر البيان بان مسارعة الى الله عليه وسلم الى الركنين**
قبل الفجر كان اكثر من مسارعة الى الغنيمه التي يعجزها

ع
 عبد الله بن
 المشهور بن

ع
 ابو هريرة
 الحارثي

ع
 ابو هريرة
 الدوسي

ع
 عايشة
 الحارثي

معمر بن همام بن منبه عن ابي هريره رضي الله عنه قال هذا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر احاديث وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام حبيبه ذكر الخبر
 الدال على ان الصوم انما يتم باجتناب المحظورات كالحائضه
 الطعام والشراب والجماع فقط اخبرنا اسحق بن ابراهيم اسعيل
 بن سفيان بن سعيد بن عقوب الطائفي قال المبارك عن ابن ابي ريب عن المغيرة عن
 ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل
 به والجهل فليس لله حاجه في ان يدع طعامه وشرابه ذكر تفصيل اجل
 وعلى غيره ما تقدم من ذنوب العبد بصيامه ومضاه
 اذا عرفت حدوده اخبرنا الحسن بن سفيان بن عمار بن موسى بن عيسى بن
 عن يحيى بن ابيوب عن عبد الله بن قنط عن عطاء بن يسار عن ابي شعيبه الجدي رضي الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وعرف حدوده وحفظ ما ينسب اليه ان يحفظ
 كفر ما قبله ذكر افراد الله عز وجل وعلا للصائمين باب
 الريان من الجنة اخبرنا محمد بن عبد الله بن الفضل الكاشي الرازي محمد بن
 عمرو بن عثمان بن سعيد بن ابي شبيب بن ابي حمزه عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الله
 ان ابا هريره رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتقوا زوجتي
 سبيلا لله دعي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير والجنة ابواب فمن كان من اهل
 الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن
 كان من اهل الصدقه دعي من باب الصدقه ومن كان من اهل الصيام دعي من
 باب الريان قال قال ابو بكر رضي الله عنه ما علي احد من عاقل ان يترك ابوابه من غير
 هل يدعى

ابو هريره
الحافظ

ابو هريره
عبد الرحمن

ابو سعيد
سعد بن مالك

ابو هريره
الدوسي

هل يدعى عاقلها احدي رسول الله قال نعم وارجوا ان تكون منهم ذكر الباب
 بان كل طاعه لها من الجنة ابواب يدعى اهلها منها الام
 الصيام قاله بابا واحدا اخبرنا محمد بن الحسن بن قيس بن ابي السري
 عبد الرزاق بن معمر عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريره رضي الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقوا زوجتي سبيلا لله دعي من ابواب الجنة والجنة
 ابواب فمن كان من اهل الصلاة دعي من ابواب الصلاة ومن كان من اهل الصدقه دعي
 ابواب الصدقه ومن كان من اهل الجهاد دعي من ابواب الجهاد ومن كان من اهل الصيام
 دعي من باب الريان قال ابو بكر رضي الله عنه ما علي احد من عاقل ان يترك ابوابه من غير
 دعي فهل يدعى عاقلها احدي رسول الله قال نعم وارجوا ان تكون منهم قال ابو حاتم
 عيسى بن ابي علي واجب وارجوا من النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر الباب
 بان الصائمين اذا دخلوا من باب الريان اغلقت عليهم
 يدخل منه احد غيرهم اخبرنا محمد بن عبد الله بن الفضل الكاشي الرازي محمد بن
 بن محمد بن عيسى بن ابي حاتم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول
 صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا قال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة
 يدخل منه احد غيرهم قال ابن الصائمون فيقومون فيدخلون منه فاذا دخل
 اخرهم اغلقت فلم يدخل منه احد ذكر مغفره الله جل وعلا واستغفار
 الملائكة للمتسبحين اخبرنا محمد بن الحسن بن ابي الصغير بن ابراهيم
 ابن منعم بن ادريس بن يحيى عن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن سليمان
 الطويل عن ابي نعيم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
 وملائكته يصلون على المتسبحين

ابو هريره
عبد الله بن عمر

سهل بن سعد
الساعدي

عبد الله بن عباس
احمد الجاد

920913

٤
ابوایوب

رضوانه عليه
عليه

وَمَا يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَقٌّ شَيْءٌ

بہاؤی

ع
عبد الله
القرشي

مجلس

عبدالله بن
ابو القاسم

عفت
الشيخ
عبد

لهم اللعنة فمن ذا ينكح احدكم على الطعام اعطيتك اياه حتى يكون عند افطار
 قال ابو حاتم في هذا الخبر دليل على ان بعض الناس يكون صوما بوجوه المر عليه
 كما يوجر على صوم اليوم بآلهم **ذكر مغفرة الله جل وعلا للمسلم**
ذ نوب سني بصيكم يوم عاشورا وتفضل له **جل وعلا**
 عليه فاعفوه **ذ نوب سني بصيكم يوم عرفه** اجنبه
 الحسن بن حسين في الخبر المفضل الصغير بن يزيد بن ربيع ما سعيد ما فقهه عن
 عبدان بن جابر عن عبد الله بن محمد عن ابي فداء رضي الله عنه ان رجلا
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ارايت رجلا يصوم عاشورا
 قال ذاك صوم سنة قال ارايت رجلا يصوم يوم عرفه قال يكفر الله
 وما قبلها **ذكر البيان بان قوله صلى الله عليه وسلم**
يكفر الله وما قبلها يريد ما قبلها سنة واحدة فقط الخبر
 اخبر عن النبي عبيد الله بن عمر عن القواريري عن احاد بن زيد عن عبدان بن
 جابر عن عبد الله بن محمد عن ابي فداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال صيام يوم عرفه ابي احقست على الله ان يكفر الله التي قبله وصيكم
 يوم عاشورا ابي احقست على الله ان يكفر الله التي قبله **ذكر**
الاستحباب للمراة يصوم يوم قبل يوم عاشورا
 ليكون احدا يا ابو ثقيف في صومه يوم عاشورا اجنبه
 ابو خليفه ابو الوليد عن جابر عن ابي الحكم بن العرج قال انتهت
 الى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متعسدر داه عند زمزم فجلست اليه
 ونزع الخليل من كان فسكته عن عاشورا فاستواجا لآلهم قال عن
 ابي كاهل قال قال قلت عن صيامه ابي يوم نضومه قال اذا رايت

ع
بوفتلا
کشی ریحی

انصارى

عبد اسد عباس

هلال الحجة فاعدت من تاسعها ما قلت لاذك كان يصوم محمد
 صلى الله عليه وسلم قال نعم **ذكر البين بان اقل ما**
يجب على المرء الاجتنابه في صومه الاكل والشرب
 اخبرنا محمد بن الحسن بن خليل بن هشام بن عمار بن حاتم بن اسمعيل بن ابي
 محمد بن عبد الرحمن بن زبير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله
 صلى الله عليه وسلم ان الصيام ليس من الاكل والشرب فقط انما الصيام
 من اللغو والرفث فان كان منك احد او جهل عليك فقل اني صائم
 قال ابو حاتم اسم عبد الله بن العزيم بن ابي ذباب الدوسي وهو اخو
 عبد الرحمن بن العزيم بن ذباب **ذكر تفضل الله جل**
وعلا باعطاء اجر الصائم لم يفترا اذا شكر ربه
 اخبرنا محمد بن احمد بن سعيد القابلي بن ابي بصير بن نصر بن علي بن معمر
 بن سليمان بن عمر عن سعيد بن المثنى عن ابي هريرة عن ابي عبد الله
 صلى الله عليه وسلم ان الطاعم الشاكر عن له الصائم الصابر قال ابو حاتم
 شكرو الطاعم الذي يقوم باجر الصائم الصابر هو ان يطعم المسلم
 ثم لا يعصى ربه جل وعلا لقوته ويتم شكره باتباع طاعته بخوارجه
 لان الصائم قرن به الصبر لصبره عن المحظورات وكذلك قرن به الطاعم
 الشاكر فيجب ان يكون هذا الشكر الذي يقوم به اذ كان الصائم
 او يشكر وهو ترك المحظورات على ما ذكرناه **ذكر معفة**
الله جل وعلا ما قدم من دنوب المراهق
 اذا قام رمضان ايماناً واحتساباً الخ يا ابن قتيبة ما سمعته
 ما ابن وهيب اخبرني يونس بن عيسى بن شهاب اخبرني اوس بن عبد الرحمن بن ابي هريرة
 قال سمعت

ع
 عبد الرحمن
 الكاف

ع
 ابو هريرة
 الدوسي

ع
 عبد الله بن
 المكثر

قال سمعت

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايماناً
 واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه **قال ابو حاتم الاختيار**
 قصد العبيد الى بارئهم جل وعلا لطاعته رجاء القبول **ذكر**
استحباب الاجتهاد في العشر الاواخر
 اقتداً بالانصاف في صلى الله عليه وسلم اخبرنا
 عمر بن الهذلي عن عبد الجبار بن العلاء بن شافع عن ابن عبيد بن
 نسطاس عن ابي الصفي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيا
 الليل وشد الميزر وايقظ اهله **ذكر كتب الله**
حل وعلا صائمه رمضان وقامه مع اقامته
 الصلاة والزكوة والصدقة والشهد الخ
 اخبرنا محمد بن عبد الجبار بن الصوفي بن يحيى بن معمر بن ابي
 نافع عن شبيب بن ابي حمزة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حزين
 عن عيسى بن طلحة قال سمعت عمر بن مرة الجهمي عن ابي عبد الله
 جابر بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اريد ان
 شهت ان لا اذ الله الله وانك رسول الله وصليت الصلوات
 الخمس واديت الزكوة وصمت رمضان وقتته فمن انا قال من
 الصديقين والشهداء **ذكر تفضل الله جل**
وعلا بكتبه قيام الليل كله طر صلاة مع الامم
 التواخي حتى ينصرف

ع
 المومنين
 عائشة

ع
 عمر بن مرة
 الجهمي

الخيرة ^{خمس} اسحق بن خزيما ابو قدامة عبيد الله بن سعيد وهو الذي اظهر
 السنه بخراسان بن فضل بن داود بن ابي هذيل عن الوليد بن عبد الرحمن
 عن جابر بن عبد الله عن ابي ذر رضي الله عنه قال سمعت ابا عبد الله
 في رمضان فلم يقيم في البيت دسوقا في الخامسة حتى
 ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نزلت بغير ليلة فلهذا
 فقال انه من قام مع الام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم
 لم يصلي بها حتى بقي ثلثه من الشهر فقام بها في الثالثة وجمع اهله
 ونساءه فقام بها حتى تفرقوا فانفوت الفلاح قلت وما الفلاح قل
 السجود **قال ابو حاتم** قول ابي ذر رضي الله عنه لم يقيم في
 البيت دسوقا في الخامسة يريد به يعني من العشر الايام مضاهيه
 وكان الشهر الذي خاض فيه صلى الله عليه وسلم لم يمتد بهذا الفلاح
 فيه تسعا وعشرين فليله السادسة هي في تسع وعشرين
 تكون ليلة اربع وعشرين وليله الخامسة هي في تسع وعشرين
 تكون ليلة الخامس والعشرين **ذكر اخبر الدال**
 على صحه ما تناولنا للفظه التي **ذكرنا** اقبل
 اخبرنا عبيد الله بن الزكري ^{عن ابي} اسحق بن ابراهيم ^{عن ابي} محمد بن عبد الحميد
 عن الامام عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ذكرنا ليل
 القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خمس ماض من الشهر فقلنا ماض اثنان وعشرون يوما وبقين ثمان
 فقال صلى الله عليه وسلم

ع
 ابو ذر
 الغفاري

ع
 ابو هريره
 الدوسي

فقال صلى الله عليه وسلم ابل ماض اثنان وعشرون يوما وبقين
 الشهر تسع وعشرون يوما فلتسوها ليله **ذكر**
استغفار الملك للبايت متطهر **اعند**
 استيقاظه اخبرنا محمد بن صالح بن ذريح ^{عن} محمد بن ابي عاصم
 احمد بن حنبل عن ابي الحسن بن المبارك بن الحسن بن ذريح عن ابي عاصم
 سليمان بن اهل عن عطاء بن ابي عكرمة رضي الله عنهم قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من بات طاهرا بات في شعاره ملك فلم ينطق
 الا بالملك اللهم اغفر لعبدي فلان فان بات طاهرا **ذكر**
استجاب حل عقد الشيطان التي على
 قافيه **المراميل** عند نومه بانثبأه **تصلاه**
الليل اخبرنا عمر بن سعد بن كنان القادياني احمد بن ابي بكر
 الزهري عن عكرمة عن ابي الوالد عن الامام عن ابي هذيل رضي الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافيه راس
 احدكم اذا هم نائم فليضرب مكان كل عقده عليك ليل
 طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقده وان نوما
 انحلت عقده وان صلا انحلت عقده فاصبح نيا طيب النفس
 والا اصبح خبيث النفس **ذكر البيان** بان الشيطان
 قد يعقد على قافيه **راس النفس كعقده**
على قافيه **رؤس الرجال** فيما ذكرناه اخبرنا

ع
 عبد الله
 العدوي

ع
 عبد الله
 الدوسي

ع
ابو هريره
الحافظ

انا ابو هريره العدي هاهم من يحي عن قتاده عن هلال بن ابي ميمونه عن ابي هريره
رض الله عنه قال قلت يا رسول الله اني اذا رايتك طابت نفسي ووقت عيني انيتي
عن كل شيء قال كل شيء خلق من الله فقلت اخبرني بشي اذا علمت به دخلت
الجنة قال اطعم الطعام وافطر المسالم وصل الاحكام وتم الليل والنهار
بما تودخل الجنة بسلام قال ابو حاتم قول ابي هريره انيتي عن كل شيء
اراد به عن كل شيء خلق والدليل على صحه هذا جواب المصطفى صلى الله عليه وسلم
انه حيث قال كل شيء خلق من الله وهذا جواب خرج على سؤال بعضه
ان كل شيء خلق من الله وان لم يصح فخلق من الله عز وجل وعلا فقام به انا الليل
من اوتي كتاب الله جل وعلا فقام به انا الليل
والنهار اخبرنا محمد بن ابي عوف عن ابن ابي عمير عن ابي هريره العدي عن ابي هريره
عن الزهري عن ابن ابي عمير عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
حسد الا في اثنتين رجل اناه الله القرآن فهو يفرقه بيننا الليل وانا النهار
ورجل اناه الله لا فهو ينفق منه انا الليل وانا النهار **ذكر البيان**
بان قوله صلى الله عليه وسلم فهو ينفق منه انا الليل وانا النهار
اراد به فهو يتصدق به اخبرنا ابن قتيبه عن سعد بن عاصم عن ابي هريره
اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابي عبد الله عن ابي هريره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد الا على اثنتين رجل اناه
الله هذا الكتاب فقام به انا الليل والنهار ورجل اعطاه الله ما يقصد
به انا الليل والنهار **ذكر استحباب الاكثار من قيام الليل**

ع
عبد الله بن
الحافظ للفق

ع
عبد الله بن
القرشي

رجاء نرك

ع
عبد الرحمن
ابو هريره

رجاء نرك المخطورات اخبرنا ابو يعلى عن عمرو بن محمد الناقد عن
بن القاسم صحيح حرا في ثقت بك عيسى بن يونس عن الاعشى عن ابي صالح
عن ابي هريره رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ان فلانا يصلي الليل كله
فاذا أصبح سرق قال سينفاه ما يقول قال ابو حاتم سينفاه ما يقول
ما تقول في كتمان العرب تضيف الفعل الى الفعل نفسه كما
تضيفه الى الفاعل اراد صلى الله عليه وسلم ان الصلاه اذا كانت
على الحقيقه في الابتداء والانسها يكون المصل مجازا للمخطورات
لقله جل وعلا ان الصلاه منها عن الغشا والمكدر **ذكر**
البيان بان التهجيد بالليل افضل من صلاه امر
بعد الفريضة اخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل بن موسى بن عبد الرحمن
المروفي عن سعد بن علي بن زاذان عن عبد الملك بن عيسى عن ابن
المنكدر عن حميد الحميري عن ابي هريره رضي الله عنه قال سأل رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاه افضل بعد المكتوبه فقال
الصلاه في جوف الليل قال في الصيام افضل بعد شهر رمضان
قال شهر الله الذي تدعونه المحرم **ذكر البيان بان الصلاه**
في اخر الليل وجوفه افضل من اوله اخبرنا الحسن
بن علي بن حبان بن موسى بن عبد الله بن عوف عن المهاجر بن مخلد عن
ابي العباس عن حماد بن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله اي قيام الليل افضل
فقال ابو زرعه قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال نصف

ع
عبد الله بن
الدوسي

ع
ابو زرعه
الحافظ

الليل او خوف الليل شدة عرف ذكر البيان بان الصلاة
 في آخر الليل تكون محضورة لمحصره الملائكة
 اخبرنا عبد الله بن محمد اللادي عن ابي عبد الله عليه السلام
 الاغثن عن ابي سعيد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من خشى من كان لا يقوم من آخر الليل فليوتر من اول الليل ومن طمع
 من كان يقوم من الليل فليوتر آخر الليل فان قرأه آخر الليل محضورة
 افضل ذكر استحباب ايقاظ المراهله لصلاة الليل
 ولو بالنفخ اخبرنا ابن خزيمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي
 عبد الله عن القعنبي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه صلى الله عليه وسلم ارحم الله رجلا قام من الليل فصلا وانطق امراته فان
 نضح في وجهها الا ورحم الله امرأه قامت من الليل وانقطت وجهها فان
 نضحت في وجهها الا ذكر كتبه الله جل وعلا الموقظ اهله
 لصلاة الليل من الذاك من الله كثيرا والذاكرات
 بعد صلواتك رغبنا اخبرنا احمد بن محمد بن زهير بن شريك عن
 عثمان بن العجلي عن عبد الله بن موسى عن شريك عن الاعرج عن علي بن ابي حمزة
 عن ابي سعيد اخبرني واني قد روي عن ابي عبد الله عليه السلام
 من استيقظ من الليل وانطق اهله ففانك فصل ركعتين كما في الذاك من
 الله كثيرا والذاكرات ذكر البيان ان قوله صلى الله عليه وسلم
 ايقظ اهله اراد به امراته اخبرنا الحسن بن سفيان عن صفوان

جابر بن عبد الله
 الانصاري

ابو هريرة
 الدوسي

ابو سعيد
 الوهري

بن صالح

بن صالح بن الوليد بن مسلم بن شريك بن عبد العزيز عن الاعرج عن علي بن ابي حمزة
 الاغرج عن ابي سعيد الخدري واني قد روي عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال اذا استيقظ الرجل من الليل وانطق امراته فصل ركعتين كما في
 الذاك من الله كثيرا والذاكرات ذكر استحباب الاذكار صلاة الليل
 رجاء صدقه السبعة التي يستجاب فيها دعاء المريد
 كل ليلة اخبرنا احمد بن علي بن المثنى بن نويرة عن زهير بن حرب عن جابر بن
 الاعرج عن ابي سعيد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الليل ما عد لا يوافقها رجل مسلم الا قال خير من الدنيا والآخرة الا بعد
 اذ ذكر مخفها الله جل وعلا السالف من ذنوب العبد
 بقيامه ليلة القدر ايمانه واحسن ما فيه اخبرنا احمد بن
 بن المثنى عن عثمان بن الربيع عن ثابت بن يزيد عن كبر عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان وصامه
 ايمانا واحسن ما عمله ما تقدم من ذنبه ومقام ليلة القدر ايمانا واحسن ما عمله
 ما تقدم من ذنبه ذكر علامه ليلة القدر يومه وهو الشمس
 صبحتها بلا شفع اخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم بن عبد الله بن ابراهيم
 الدمشقي بن الوليد بن الاوزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال لا يترك ربكم من الله عن ان اسعد يقول من قام السنة اصاب ليلة
 القدر فقال اني والله الذي لا اله الا هو اني لفي شهر رمضان محلف باستيتي
 والله اني لاعلم اي ليلة هي في الليل التي امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 تقومها صبيحة سبع وعشرين واما رايها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها
 بيضا اشعاعا كما كانتا طست ذكر البيان بان صوت الشمس

ابو سعيد
 الوهري

جابر بن عبد الله
 السلي

ابو هريرة
 الحافظ

ابو بكر
 المدي

في ذلك اليوم انما يكون بلا مشعاع الى ان ترتفع لا النهار كله
 اخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم النيزان البصرى عن داود بن رشيد ساو الوخصر
 الاثر عن منصور عن عاصم بن ابي الجود عن زر بن حبیش قال لقيت
 ابي عبد الله رضي الله عنه فقلت له حدثني فانه كان يجنبني لقبره وما قد
 الا لئلا يركب فاحذرنى عن ليله القدر فان ابن مسعود يقول من يقم السنة
 يصعبها ويذكرها قال لقد علم انما في شهر رمضان ولكنه احب ان
 يقم عنديكم واني لله سابعه وعشرين من الاله التي حدثت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تحفظها وعرفها فكان زروا صل الى السجود اذا كان في
 بيوم او بعد بيوم بعد المنار فسطوا الى مطلع الشمس ويقول انما تطلع
 لا شعاع لها حتى ترتفع ذكرني الغفلة عن من قام الليل
 بعشرين ايات مع كفته من قامها بما به اية من القانتين
 ومن قامها باللف من المقنطين اخبرنا ابن سنان
 حرمه عن ابي عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قام بعشر
 ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة اية كتب من القانتين ومن قام بكاف
 اية كتب من المقنطين قال ابو حاتم ابو سويد اسبه حميد بن سويد
 من اهل مصر وقد روى من قال ابو سوية ذكر كفيه القنطاري
 مع البيان بان من اوتي من الاجر مثله كان
 خيرا له قمارين السماء والارض اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة
 عن ابي سلمة الطوسي عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم عن
 ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القنطار
 اثنا عشر الفا

اي كعب
 الانصاري

عبد الله بن
 الحافظ

عبد الله بن
 الحافظ

اثنا عشر الفا او فيه جنود ما بين السماء والارض ذكر استحباب قراه
 يا سبي التحدي في كل ليله رجا مغفرة الله ما قدم
 من ذنوبه اخبرنا محمد بن اسحق بن ابراهيم مولى ثقفى عن الوليد بن شعاع
 السكوني عن ابي ساري بن خنينة عن محمد بن حجاج عن الحسن بن جندب رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا في ليله استعاذ بها غفر له
 ذكر الاكفاله في الليل بقراءة اخر سورة البقرة اذا
 عجز عن غيرها اخبرنا الفضل بن الحجاج عن ابي الوليد الطيالسي عن
 شعبه عن منصور بن سليمان عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الايتين من اخر سورة البقرة في ليله
 كتبه قال ابو حاتم سمع هذا الخبر عبد الرحمن بن مريد عن علفه عن ابي مسعود ثم
 لقي ابا مسعود في الطواف فسلم له في حديثه ذكر الاقتصار للتجديد
 على قراه قل هو الله احد ادهوتك القرآن اذا كان
 عجزا عن قراه هو اكثر منه اخبرنا ابو يعلى عن عبيد الله بن عباد
 بن عباد العنبري عن ابي سفيان عن علي بن مدركة عن ابراهيم النخعي عن الربيع
 بن خثيم عن ابي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجز احد من
 يقرأ ثلث القرآن كل ليله قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله قال قل هو الله احد
 ذكر اوجه تحزين الصوت بالقران اذا الله جلا
 اذن في ذلك اخبرنا محمد بن سعيد بن سنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن سفيان بن عروبة عن ابي رباح عن الزهري عن سماعة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم

عبد الله بن
 الحافظ

عبد الله بن
 الحافظ

عبد الله بن
 الحافظ

عبد الله بن
 الحافظ

لعنه بالحسين كثر لعنه بحران ما ابو اسحق كثر لعنه بسعيد الانصاري
 بن بكير ما شعبة عن عبد بن ابي بن سويد عن عبد الله بن عمار بن خبيش
 عنه قال قال ابو ذر ابو الورد رضى الله عنه ما شئك شعبة قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما من عبد تحدث بنفسه بغير ما سمع من الليل فينام عنها الا كان
 نومه صدقة تصدق الله بها عليه وكتب له اجر ما نوى ذكره استحب للمراء
 ان يصلي بالانوار ما فاتته من تحصيله بالليل احب
 كثر اسحق بن سعيد السعدي عن علي بن حشيم عن عيسى بن شعبة عن قتادة عن
 زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عمار بن ابي ابي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا عمل العبد نية وكان اذا نام من الليل او مضى صلاة النهار
 نفي عشرة ركعة قال قلت وما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيام الليل حتى
 الصباح ولا صام شهرا متتابعا الا رمضان قال ابو اسحق في هذا الخبر
 دليل على ان التوالت ليس بفرض اذ لو كان فرضا لصلى من النهار ما فاتته من الليل
 ثلث عشرة ركعة ذكر الي ان من نام عن جرتة ثم صلى مثله ما عير
 النجاشي والبرك كثر اخبر الخبر كثر الحسن بن قتيبة بن عيسى بن مكرم عن
 يحيى بن ابي بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد عن
 بن عبد الله اخبره ان عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرء منكم من قام من حرفة او عشرين
 فقراه بها صلاة النجاشي وصلاة الظهر كتب له كما يقراه من الليل ذكر احباب
 الحسن بن ابي الزكوة مع اقامته الصلاة وصلاته الرحم اخبر
 ابو خليفه ثنا

ابو خليفه ما كثر كثر العبد في شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن
 طلحة عن ابي ايوب الانصاري رضى الله عنه ان رجلا انار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال حدثني بعمل يدخلني الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعبد الله لا
 تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم ذرها يعني الناقة
 ذكر البيان بان شعبة سمع هذا الخبر من عثمان بن عبد الله بن موهب
 وابنه جميعا الخبر كثر كثر هذا في ما حفص بن عمرو الرازي ما يروون
 اسد بن شعبة حدثني كثر عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا
 موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب الانصاري رضى الله عنه ان رجلا قال
 سني الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم ما له قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ايا ما له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تعبد الله
 تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم ذرها قال كثر
 كان على راحته **ذكر البيان** بان الجنة انما للحسين في الزكوة
 مع سائر الفرائض **وكان يحب للكاتب** اخبر كثر كثر
 بن علي بن النعمان الموصلي كثر كثر بكر الله في فضل سليمان بن موهب
 بن عقبة ما صدق الله سليمان الا نزع عن ابيه عن ابي ايوب رضى الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيئا
 ويقيم الصلاة ويؤتي الزكوة ويصوم رمضان ويحسب الكفاية الا
 دخل الجنة قال ابو حاتم سليمان بن الاعراب ان احدهم عبد الله والآخر
 عبد الله جميعا حدث عن ابيهما وهذا عبد الله ذكر استيفاء المهر
 الثواب الجزيل في العقبى باعطائه صدقة ما شئته في الدنيا

ابو ايوب
 الخزازي

كثر زيد
 النجاشي

ابو ايوب
 الانصاري

اخبرنا زكريا بن يحيى الساجي بالبرص ع عبد الواحد بن غياث ^{عليه} السلام
 عن عاصم بن بهدله عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غني واليد العليا
 خير من اليد السفلى وليبد احدكم عن رجل يقول امرأة انت علي
 وتقول ام وله ابي من تكلي ويقول له عبده اطعمني وليتعلمني قال
 ابو جهم قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وليبد
 احدكم عن رجل يقول ان اليد المتصدقة افضل من اليد السائلة
 لا الاخذ دون السؤال اذ في ان تكون اليد التي ابيع لها استعمل
 فقل استعمل اخبرنا من اخبرنا عن علي بن ابي طالب واثابا وقرئ
 الي ياربه منتقلا فيه وورما كان المعطي في انثائه ذكر افضل
 تحصله الاسير من التي اناها ابيع له وورما كان هذا الاخذ
 ابيع له افضل فاوردع من الذي يعطي فاما استعمل هذا على الظاهر
 دون التحصيل بالتفصيل صح ان معناه ان المتصدق افضل
 من الذي يسلكها ذكر الخير المأمور بصحة ما تاولنا
 الخبر الذي تقدم ذكرنا له اخبرنا جعفر بن
 احمد بن صالح العماد بواسطه احمد المقدم بن فضيل بن سليمان
 بن موسى بن عتيقة عن يافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى واليد الطيبة
 المتفقة واليد السفلى السائلة **ذكر البيان بان الصدقة**
 على الاقارب افضل من العتاقة

عبد الرحمن بن
 الحافظ

عبد الله بن
 الحافظ

اخبرنا ابن سلم

اخبرنا ابن سلم بن حزم بن ابي وهب اخبرني عن ابن الجوزي عن بكر بن
 عبد الله عن كريب عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها انها اعتقت وليلة
 في رطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال لو اعطيت بها اخاك كان اعظم الاجر **ذكر البيان**
 بان الصدقة على ذي الرحم لشتم على الصلة والحق
 الفضل الحجاب مسدد بن مسدد بن بشير بن الفضل بن ابي عون
 عن حفص بن غياث عن ابي هريرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على
 الرحم اشان صدقة وصدقة **ذكر البيان بان الصدقة على**
 الاقارب فالاقرب افضل منها على الابعد اخبرنا اسمعيل بن
 داود بن وردان البزاز بالفسطاط عن عيسى بن حماد عن ابي
 ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال يوم لا صحابة تصدقوا قال رجل يرسول الله
 ديار فقال انفق على نفسك قال ان عندي اخو قال انفق على روجه
 قال ان عندي اخو على انفق على ولده قال ان عندي اخو قال انفق
 على ما دمل قال ان عندي اخو قال انت ابيع **ذكر البيان بان نفقة**
 الرجل على نفسه وعياله تكون له صدقة اخبرنا عبد الرحمن بن
 يوسف بن قتيبة بن سعيد بن بكر بن مضر عن ابن عجلان عن ابي هريرة رضي الله
 عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غني
 ان نفقة المرء على عياله افضل من نفقة على اقربيه

ميمونة
 روي النبي صلى
 الله عليه وسلم

مسدد بن
 الفضل

ابو هريرة
 الحافظ

ابو هريرة
 عبد الرحمن

ع
عبد الرحمن
الدوسي

واليد العلي خير من اليد السفلى وابدأ مما تعول ذكر البيان بان صدقه
القليل من المال اليسير افضل من الصدقة الكثير من المال الوافر
احسن كاجب بن اركين الفرغاني بدمشق با احمد ابو هبم الهروي
كصفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوق درهم
ما به الف فقال رجل وكيف ذلك يا رسول الله قال رجل له مال كثير
لخذ من عرضه ما به الف فتصدق به كور رجل ليس له الا درهم فخذ
احده فتصدق به ذكر البيان بان نفقه الهري على نفسه وعياله
تكون له صدقة احسن من الخمس سبعين كالحمد المكي الهري
كيزيد بن ربيع كروح بن القاسم عن اسحاق بن عمار عن حيدر بن اسعد
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احث ذات
يوم على الصدقة فقال رجل يا رسول الله غدي دينار فقال تصدق
به على نفسك قال غدي اخر قال تصدق به علي ولدي قال غدي اخر
قال تصدق به علي زوجك قال غدي اخر قال تصدق به علي
خادمك قال غدي اخر قال انت ابر ذكر نفق قبول الصدقة
عن اطراد كانت من الطول اخبر ابن الجبير بدمشق ما قسيه
كا بوعوانه عن سماعة بن مصعب بن سعد قال دخل ابرع علي ابن عمر
يعوده فقال يا ابن عمر الان دعوا فقال ابرع رضي الله عنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة الا بطهور ولا صدقة من

خلول وقد

خلول وقد كنت على البصر ذكر البيان بان المال اذا لم يربط
اخذ من حله لم يوجر المتصدق عليه اخبر ابن اسلم كجمله
بحبي كابن وهب سمعت عمرو بن الحارث يقول حدثني دراج ابو السميح
عن ابن جبير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جمع ما لا حراك له يصدق به ما بين له فيه اجر وكان امره
عليه ذكر البيان بان صدقة المراءا سبل كالحمد المكي الهري
فا عليها اخبر عبد الله بن محمد الازدي كاسحق بن ابراهيم اخبر
عن منصور عن ربيع بن خراش عن زيد بن طيبان عن ابي ذر رضي الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بحسبهم الله وثلة ببعضهم
الله كبحر جلاء كان في قوم فانا هم سائل فسا لهم بوجه الله اليس لم
لغوا به بينهم وبينهم فتخلوا ففقههم عتاهم حيث لا يراه الا الله
ومن اعطاه ورجل كان في كتيبة فالتفتوا فذكر قال حتى فتح الله
عليه او يقتل ورجل كان في قوم فادخلوا فطالت دجيتهم فماتوا
والنوم احب اليهم ايعذل به فماتوا فماتوا في وقتلهم
ويخص الشرح الروائي والبخار المتكلم وذكر الثالث ذكر
المكران بان صدقة الصبح الشحيحة الخاف الفقر المومل طول
البحر افضل من صدقة من لم يكن اخبر عبد الله بن محمد الازدي كاسحق
بن ابراهيم اخبر عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خلول وقد

اي الصدقة اعظم قال ان تصدق وانت صحيح صحيح تحبشي القدر وال
 الغنى ولا تنهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا
 الا وقد كان لفلان ذكر جميل النبي صلى الله عليه وسلم المتصدق
 بالحق فقال اخبرنا اسمعيل بن داود بن وردان عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال قلت لابي عبد الله عن ابن عمه عن ابي الزناد عن الامام جعفر بن
 هدير عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الخفق
 والحقيل كمثل جليس عليهما كذا من لكون تراقيمهم الى نديهما
 فاما الخفق فادار ان ينفق فادون عليه وانسعت حتى تبلغ
 قدامه ويعفوا اثره واما الحقيل فادار ان ينفق اخذت كل
 حلقه من صنعها ولو تمت فهو يريد ان يوسعها ولا تنسج فهو
 يريد ان يوسعها ولا تنسج ذكر جميل النبي صلى الله عليه وسلم
 المتصدق والكثير بطول اليد اخبرنا عن حماد بن محمد عن ابي الحسن وموسى
 السدوسي عن حماد بن ابو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق
 قال حدثني عابد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
 اخبرني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يا رسول الله انك
 اسرع بك لحيي فقال اطولن يدك فاخذت قصبة شدا عنك
 فانت سودت وجهه وكانت كثر الصدقة فظننا انه قال اطولن
 يدك بالصدقة ذكر جميل المصطفى صلى الله عليه وسلم المتصدق
 في التريفة لربنا الانسان الفلوا والفصل اخبرنا الحسن بن سفيان

ساحبان

ساحبان بن موسى المعبود الله المعبود الله عن سعد الملقب عن
 ابي الحبيب عن ابي هدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما من عبد مسلم تصدق بصدقة من حسن طيب ولا تقبل
 الله الا الطيب الا كان الله ياخذها بيمينه فيسها له كما يري احدهم
 فلو او قال فصيلة حتى تبلغ الترم مثل احد ذكر الخبر المحدث
 قول من عن ان هذا اخبرنا عبد الله بن محمد الازدي عن اسحق بن
 ابراهيم المعبود الله صاحب طبع ثابت الباقى عن القسم
 عن عمار بن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يري
 لاحدكم الترم واللغة كما يري احدهم فلو او فصيلة حتى يكون
 مثل احد ذكر الخبر كسبه الله جل وعلا الاجر كسبه الله جل
 ووجهها من كذا اخبرنا ابو يعلى بن ابي خيثمة عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد
 عن ابي عن ابن اسحق حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن زيب بنت
 ام سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 هل لي من اجر في شيء ابي سلمة فاني اتفق عليهم وانا هم في فليست بشاكنهم
 هلكي وهلكي تقول كان لي اجر اولم يكن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نعم لك فيهم اجر ما اتفق عليهم ذكر فضل الله جل وعلا على كذا
 المراه اذا تصدقت من بيت زوجها باجرها كاجر زوجها والخان
 اخبرنا احمد بن محمد بن الحسين بن الحسين بن ابي شيبه عن ابي عبد الله عليه السلام
 عن الامام جعفر بن ابي الصفي عن مسروق عن عمار بن ابي عبد الله رضي الله عنه انه قال

الاصحاح

صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المراه من بيت زوجها غير مفلسه
 فله اجرها لزوجها اجرها اكتسب ولها اجر ما نوت والحازن مثل ذلك
 ذكر صفه الحازن الذي يشارك بالتصدق في الاجر
 اخبرنا ابو يعلى عن الحسن بن حماد سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
 اني بره عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحازن
 المسلم الامين الذي ينفق ورعا قال يعطى ما امر في عطيه كما له وقرأ
 به عليه بيده نفسه في دفعه الي الذي امر به احد المتصدقين في ذكر
 الاستحباب الايتان للتصدق من لا يعلم حاجته ولا غناك اخبرنا
 الفضل بن الحسين بن مسدد بن مسهر عن عبد الواحد بن زياد عن
 معمر عن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليس للمسكين الذي تزره النمره والتمران والآله
 والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس له ما يستغني به ولا يعلم حاجته
 فتصدق عليه فذلك المحروم **ذكر استحباب الايتان للتصدق**
 من لا يملك اذ ومن يسكن اخبرنا عن سعيد بن عثمان بن شعيب ان احمد بن ابي بكر عن
 مكر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره رضي الله عنهما عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ليس للمسكين بهذا الطواف الذي يطوف
 على الناس تزره النمره والتمران والاكلتان قالوا فمن
 المسكين يرسل الله قال الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يظن له مستقبل
 عليه ولا يقوم فيسأل الناس **ذكر الاستحباب للرجل ان يتصدق**
في حياته بما قدر عليه من ماله

اخبرنا الحسن

اخبرنا الحسن بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابراهيم بن ابي ذر عن ابي ذر
 عن شريح بن جابر عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
 يتصدق الرجل في حياته وصحته بدراهم خير له من ان يتصدق بها بعد
 عند موته **ذكر استحباب المحنة للمحتاج المتبحر** فوجه الله وطلب الثواب
 اخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ابراهيم بن الوليد عن الاوزاعي
 حدثنا عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير السلمي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حسنة اعلاهن منحه الغنى
 لا يعمل عبد محصلة منها رجا نوابها وتصدق بقلوب عودها الا اذ حله الله في
 احبته **ذكر تفصيل الله جل وعلا على المالح المتبحر والهادي الترقا**
 بكتبة الجرسه لو اخبرنا عن ابن عباس بن موسى بن بكاشع بن شيبان بن ابي
 جابر بن جابر بن سمعان بن ابي امامي بن محمد بن عيسى بن ابي عبد الله
 بن عيسى عن البراء بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منح
 منحه او سقا لبنا او اهدا راقا كان له عتق رقبة او نفسه **ذكر الخصال التي**
تقوم لمعدم المال مقام الصدقات اخبرنا ابن مسلم بن حرملة بن ابي ذر
 اخبرنا عن جابر بن الحوث ان سعيد بن ابي هلال حدثنا عن ابي سعيد الخدري
 عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من نفس
 ابن آدم الا عليه صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قبل ان يرسل الله في
 ابن له صدقة تتصدق بها قال ان ابواب الجحيم لكثيره بالنسب
 والتمديد والتكبير والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليطو الاذي

عن الطريق وتسمع الاصم وتبصر العم وتدل المستدل على خفيه
بشهادة فيك مع الله ان المستغث وتعلم شدة ذراعتك مع الضعيف
فهذا الله صدقة منك على نفسك ذكر ما يحب على امرئ من الخير
لاخيه المسلم عند الاحسان اليه سمعت ابا خليفه يقول سمعت عبد الله
بن بكير الراسبي يقول سمعت الربيع بن مسلم يقول سمعت
زيد بن اسود يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت ابا القاسم
عليه السلام يقول لا يشك الله من لا يشك الناس ذكر البيان
كان كلام الطيبين يقوم مقام البذل كما عند اخيه ابو خليفه
سأخبر عن الحوض عن شعبه عن محمد بن خلفه عن عدي بن حاتم
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقوا ان رءوسكم
منه فان لم تجدوا فكل طيبة ذكر البيان ان امرئ لو اجد
عند وعظا كان له ذلك اخبرنا محمد بن اسحق التميمي بسعيد بن جابر
بن عبد الحميد بن الاعرج عن عمرو بن موه

انقوا ان رءوسكم اعرضوا واشتدحتي ربي انه يراها قال انقوا ان رءوسكم
لشوقهم فان لم تجدوا فكل طيبة ذكر تفصيل الله جل وعلا على
الغارس الغراس اذا كان مسلما بكتبه الصدقة له عند كل شيء
اخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيد بن خالد بن موهب بن الليث
بن سعد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه دخل

انه دخل على ام مبشر الانصاري في نخلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
من عرس هذا النخل مسلم لم كما فرقت بل مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا عرس مسلم غريب ولا نزع عرسك فكل منه اسكن ولا دابة ولا شيء من
الاكابر له صدقة ذكر البيان فان كل السبع والطير من عرس
الحيوان يكون له فيه اخبرنا عبد الله بن احمد بن موسى الجواليقي عن
سفيان بن عيينة عن علي بن عمر بن ابي حاتم عن ابن جريح اخبرني ابو الزبير قال سمعت
جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا عرس مسلم غريب فكل منه اسكن وطير وشي الا كان
له فيه اجر ذكر الخصال التي يستوجب المرء بها الجنة من كبريه
جل وعلا اخبرنا ابن مسلم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن الوليد بن الاوزاعي
حدثني ابو كثر السهمي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل من اكل من اكل العبد دخل الجنة قال قلت عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يؤمن بالله فقلت يا رسول الله ان مع الايمان عملها
يرفعها رزقه الله فقلت وان كان معه ولا شيء له قال يقول جبريل عليه السلام
قلت فان كان عسا لا يباع عنه لسانه قال فيعبر بخلو فقلت فان كان
صعبا لا قدره له قال فليصنع لا خرق فقلت فان كان اجترى قال
فالتفت الي فقال ما تريد ان تدع في صحتك شيئا من الخير فليدع
ان يسر من اذاه فقلت وانه يرسل الله ان هذه خاله ليسير فقلت
والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل محضه من غير ان يري الله تعالى الا

ابو هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العزم الي
 العزم تكلموا بينكم وانما الميرور ليس له خال الا الجنة **ذكر الاجتهاد في انواع الطاعات في ايام العشر من ذي الحجة**
 اخبرنا جعفر بن احمد بن عثمان القطان بواسطه ابى بكار ابو
 معوية بن الاغش عن مسيلم البطي عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الايام العشر
 العمل الصالح فيها احب الي الله عز وجل من هذه الايام العشر
 قالوا يا رسول الله ولا اله الا الله في سبيل الله قال ولا اله الا الله في
 سبيل الله الا ارجل خرج بنفسه وقال ثم لم يرجع من ذلك بشي
ذكر بيان ان مكة خير ارض لله واجبها الى الله عز وجل
 اخبرنا محمد بن الحسن بن زياده بن الطغفيل النخعي عن عثمان بن
 العباس بن قتيبة بن عيسى بن جراح عن الليث بن عقييل عن الزهري
 ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
 الزهري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارجلته واقفا
 بالحزورة يقول والله انك خير ارض لله واخبر ارض الله الي
 الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت **ذكر البيان ان مكة**
مكة كانت احب الارض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اخبرنا الحسن بن سفيان النخعي في الفضيل بن الحارث المحمدي
 في فضيل بن سليمان بن كابر خثيم عن سعيد بن جبير وابي الطغفيل
 عن ابن عباس

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما اطيب من بلد واجبت الى الله ولولا ان قومي اخرجوني
 من مكة ما كنت غيرة **ذكر سؤال المصطفى صلى الله عليه وسلم**
 صلى الله عليه وسلم عن حبيب اليه المدينة فحبه
 مكة او اشد اخبرنا عيسى بن سعيد بن سنان
 بنعير اما احمد بن اي بكر عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة
 عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة وعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت فدخلت عليهما
 فقلت ما انت كيف تجدك وما بلال كيف تجدك قالت وكان
 ابو بكر اذا اخذته الى يقول
 كل امرء مصعب في اهله واموت اذ في من شر الكفيل
 وكان بلال اذا اقلع عنه برفع عقيرته ويقول
 ايا ليت شعري هل ايتتن ليكة بوايد وحولي اذ هو جليل
 وهل اردن يوما مياها بحبه وهل تبعدون به شامة وطيل
 ما انت عايشه فحييت النبي صلى الله عليه وسلم يا خيرة فقال
 اللهم حبب الينا المدينة فحببت مكة او اشد وصحبنا لها
 وبارك لنا في ضاعها ومدنها واقل حكامها واجعلها لنا حفا

عبد الله بن عباس
 الهاشمي

عايشة
 المؤمنين

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتفق في حق سبيل الله كتب له بسبيله ضعف ذكر
الحج والعمرة على ان اسجل وعلا بتقصه من ضعف
المتفق في سبيل الله ثوابه على هذا العدد المذكور

اخبرنا صاحبنا اركان الفزغاني ابو العباس بن مشوق بن ابو عمر الدورقي
حفص بن عمر بن عبد العزيز المقرئ بن ابي اسحق الهروي يودون عن عيسى بن
المسيب عن زاذ عن ابي عمر بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

عبد الله بن
الحافظ

في سبيل الله كسبنا حبه انتمت سبع سبل في كل سبيله ما به
والله ايضا عفت لمن يشك والله واسع عليم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رب زدني قزلة من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب زدني قزلة من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة

ثم حسب ذكر السان بان كل ما انفق في سبيل الله
من الاشياء اعطى في الجنة مثله بعدد ما واعاها على
التضعف اخبرنا ابو علي بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

عن ابي مسعود رضي الله عنه قال جاء رجل بكفة مخطومة فقال له في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان بكفة مخطومة فليكن في سبيل الله
المدح قول من زعم ان هذا الخير لم يسعه الا عشر من الناس

اخبرنا محمد بن ابي يوسف بن خالد بن العسكري عن ابي جعفر عن ابي جعفر
عن سبلان قال سمعت ابا عبد الله عن ابي مسعود النخعي عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
تصدق بكفة مخطومة في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان بكفة مخطومة فليكن في سبيل الله

عقيد بن
البراء

ابو مسعود
ابن ابي جعفر
الطبري
عن ابي عبد الله

سبعماية

سبعماية بكفة مخطومة ذكر ابتداء خزنة الجنان في القيامه
عند دأمر اتفق في سبيل الله زوج من ماله

اخبرنا احمد بن محمد بن الحسين بن ابي نعيم بن حبان بن الحسن بن الحسن
قال قال صعصعة بن محبوب عم اللفف اتيته انا درر من ابي عبد الله بن ابي عبد الله فقلت
يا ابا درر ما لك قال لي علي فقلت حدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا

سمعت منه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتفق زوجين
قاله في سبيل الله ابتدروا خزنة الجنة قال قلت وما يوجب ان قال في سبيل
خيله بغير ان من ابله عبدان من رقيقه قال ابو جهم العوفي القتيبي

المطهر بن روجيه قال اخبرنا عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
بان قوله صلى الله عليه وسلم ابتدروا خزنة الجنة اراد به تحبب
الجنة اخبرنا عبد الله بن ابي ابي عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

قوله بن ابي عن الحسن بن محبوب قال لفتيت انا درر من ابي عبد الله بن ابي عبد الله
بالربذة وقد اوردوا احلا له فسقها ثم اصدرها وقد خلق قربة
في عنق راحله منها ليحرب منها ويسفر اصحابه وذكر خلق من

الخلق الهب فقلت يا ابا درر ما لك قال قال لي علي فقلت يا ابا درر
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اتفق زوجين من ماله ابتدروا خزنة الجنة

قلت يا ابا درر هذا ان الروح كان فقال ان كانت رجلا فطلب
وان كانت خيلا ففرس وان كانت ابلا فبعران حتى عذ

ابو جهم
الحافظ

ابو جهم
بن حبان

لا صولة لا تخفى منه شيئا فوالله لا تخفى منه شيئا فيبارك له فيه

آخر الجزء الاول صح